

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة - كلية الحقوق و العلوم السياسية



النظام القانوني لمناطق الصيد البحري بين القانون الدولي والقانون الوطنى الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة

تحت إشراف الدكتور:

من إعداد الطالبتين:

أ. حمداوي محمد

صيفى شهرزاد

برازي فريال


أعضاء لجنة المناقشة:

_الدكتور بلخير طيب أستاذ التعليم العالي(جامعة سعيدة) رئيسا.
_ الدكتور حمداوي محمد أستاذ التعليم العالي (جامعة سعيدة) مشرفا و مقررا.
_ الدكتورة حمزة الخادم أستاذة التعليم العالي (جامعة سعيدة) عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021.



قَالَ الله تَ قَالَ الله تَ قَالَ الله تَقَالَ الله قَالَ الله قَلْمَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا



الإسراء

الشكر و التقدير

لقد حثنا الله في كتابه العزيز على شُكرِ النَّاس قائلًا ''وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ '' (سورة يوسف آية 76)

صدق الله العظيم.

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل، عن أشكر الله عنه - قال - صلى الله عليه وسلم "مَن لا يَشكُر الناس، لا يَشكُر الله عليه وسلم "مَن لا يَشكُر الناس، لا يَشكُر الله ".

وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافًا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل: حمداوي محمد على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

الحمد لله و كفي و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفي أما بعد :

أمى الحبيبة ...

إلى من ساندتني في صلاتما و دعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي.

إلى من تشاركني أفراحي و مآسي إلى نبع العطف و الحنان إلى أجمل إبتسامة في حياتي،

إلى أروع إمرأة في الوجود أمي الغالية .

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة

إلى من لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي

إلى أعظم و أعز رجل في الكون أبي العزيز .

إلى إخوتي و أخواتي سندي و مصدر فخري

برازي فريال مختارية

إهداء

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...

(أمي الحبيبة). أطال الله في عمرها .

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؟

فلقدكان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

صيفي شهرزاد.

مقدمة

يُغطي الغلاف المائي البحري ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، ويشمل كل من؛ المحيطات، والشعاب المرجانية، ومصبات الأنحار، ويصل عمق المياه في بعض المحيطات إلى قيمة أكبر من تلك التي يبلغها ارتفاع قمة جبل إيفرست، كخندق ماريانا وخندق تونغا واللذان يزيد أعماقهما عن 10كم ؟(1)

حيث تشكل البيئة البحرية مساحة المياه المالحة التي تتصل ببعضها البعض، سواءً كان الاتصال طبيعيًا أو صناعيًا، وما تشتمل عليه من أوجه الحياة البحرية، وهو مصطلح حديث النشوء، وقد أُطلق هذا المصطلح عام 1978م، وهنالك مصطلحات أخرى أُطلقت على حماية البيئة البحرية، وهي الحفاظ على الموارد البحريّة، وحفظ النظم البيئية، وتلعب البحار والمحيطات دوراً رئيسياً في حياة الإنسان، فهي تحتل ما يقارب ثلاثة أرباع الكرة الأرضيّة بنسبة 70%، لذلك فإنّ لها النصيب الأكبر للمحافظة على التوازن البيولوجيّ للكرة الأرضية، بالإضافة إلى أهمًا مصدرٌ لغذاء الإنسان، ومصدرٌ للطاقة، ومصدرٌ للعديد من الثروات المعدنيّة، كما أكمّا طريقٌ للنقل والمواصلات، ومجال للسياحة و الترفيه. (2)

(1) مقال عن حماية البيئة البحرية ، من كتابة سارة زقيبة ،آخر تحديث ،21 جويلة 2020 h 20:51 h

https://mawdoo3.com/ consulté le 11/06/2022 à 04 :05h.

⁽²⁾ مغزي حب الله خالد، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر السنة الجامعية: 2020/2019 ص 9.

كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م بأن البيئة البحرية هي "نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها"(1) ، كما أنه لها أهمية باعتبارها مصدر غذاء للإنسان و الكائنات الأخرى فهي تحتوي على كميات هائلة من الأنواع المختلفة من الأحياء البحرية ذات القيمة الغذائية العالية ومن أهمها الأسماك، و لاستهلاك هته الثروات يقوم الإنسان باستعمال عملية الصيد البحري لاستخراج الكائنات الموجودة في قاع البحار و المحيطات.

بحيث يشمل الصيد البحري عدد كبير من الممارسات البشرية مع الأحياء والثروات المائية المختلفة، سواء كان ذلك من خلال صيد الأسماك والكائنات البحرية المختلفة في المسطحات المائية المائية العذبة كالبحيرة، والأنمار، وخزان السدود، بالإضافة إلى تربية الأسماك والكائنات البحرية المختلفة في البرك والبحيرات الاصطناعية بغرض تكاثرها وبيعها أو نشاطات الصيد الاصطناعي المتنوعة. تصنف بعض الحكومات الصيد البحري ضمن مجال الفلاحة رغم التباين الواضح في الفلاحة القائمة على اليابسة والصيد البحري القائم في الماء، بينما تقوم حكومات أخرى بتصنيف الصيد البحري ضمن مجال استخراج وتصنيع المواد الأولية. (2)

⁽¹⁾ المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1982 التي تقدف إلى حماية البيئة البحرية : تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تحدف بين أمور أخرى إلى: أ - منع التلوث والأخطار الأخرى التي تعدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، والكراءة، والحفر والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة .ب - حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

⁽²⁾ صافي إيمان، رجال البحر رحلة نحو المجهول، روبورتاج لنيل شهادة الماستر في الاعلام و الاتصال تخصص السمعي البصري و فضاء العمومي، كلية العلوم الاجتماعية قسم اعلام و اتصال، جامعة عبد الحميد بن ياديس، مستغانم الجزائر، السنة الجامعية 2016 فضاء العمومي، كلية العلوم الاجتماعية قسم اعلام و اتصال، جامعة عبد الحميد بن ياديس، مستغانم الجزائر، السنة الجامعية 2016 فضاء العمومي، كلية العبوم الاجتماعية قسم اعلام و اتصال، جامعة عبد الحميد بن ياديس، مستغانم الجزائر، السنة الجامعية 2016 فضاء العمومي، كلية العبوم المحتماعية قسم اعلام و اتصال، جامعة عبد الحميد بن ياديس، مستغانم الجزائر، السنة الجامعية عبد الحميد بن ياديس، مستغانم المعتماء الحميد بن ياديس، مستغانم الجزائر، السنة الجامعية عبد الحميد بن ياديس، مستغانم المعتماء الم

يتم استخدام مفهوم الصيد البحري لتعيين نشاط الصيد الذي يمارس ويتم تطويره في مياه البحر يعتبر الصيد البحري نوع من الصيد في المياه المالحة كما يحدث في البحر أيضا ، يتم تضمين الصيد في المحيط في هذه المجموعة ،بل على العكس نجد الصيد في المياه العذبة ، وهو ما يحدث في البحيرات أو المحيط أو الأنحار أو الخزانات . يتكون الصيد من الإستيلاء على المياه واستخراجها لاحق وهي بيئتها الطبيعية ، من الأسماك أو العديد من الأنواع المائية الأخرى التي تنتشر في البحر ، مثل الرخويات والقشريات. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن صيد الأسماك نشاط قديم حقا ، بل إنه كان أول نشاط اقتصادي تنشره الحضارات الأولية في أجزاء مختلفة من كوكبنا لإطعام نفسها من دون المضي قدما و يعد الصيد اليوم أحد أهم الأنشطة الاقتصادية وأكثرها ربحا في العالم. (2)

و على هذا الأساس أبرم المجتمع اتفاقيات و معاهدات تحدد مناطق الصيد نذكر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي أشارت هي الأخيرة إلى ذلك حيث حددت هاته المناطق و تمثلت في مناطق خاضعة لسيادة الدولة الساحلية التي تشمل المياه الداخلية و البحر الإقليمي و المياه الأرخبيلية. و مناطق غير خاضعة لسيادة الدولة الساحلية و تتمثل في المنطقة المتاخمة، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أعالى البحار.

https://mawdoo3.com/الصيد consulté le 13/06/2022 à 22 :22h .

https://www.imf.org/ar/Publications/WEo consulté le 15/06/2022 à 20:00h.

⁽¹⁾ إسلام زبون، مقال عن الصيد البحري، آخر تحديث 03 مارس 2021 H ، 2021

⁽²⁾ مطبوعة صندوق النقل الدولي ،تقرير آفاق الإقتصاد العالمي ،11 أفريل 2022

الجزائر بلد بحري يمتاز بطول ساحله البحري المقدر 1622.48 كلم (1)، المطل على البحر الأبيض المتوسط، وموقعه الجغرافي الهام، لذلك تعتمد الجزائر في تجارتها الخارجية على البحر بنسبة 98% حيث يشكل أسطولها البحري التجاري حوالي 128 سفينة احتلت بها المرتبة 84 عالميا من حيث العدد. (2) نظم المشرع الجزائري القانون القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وهو الأخير حدد مناطق الصيد البحري فيه حيث تتمثل في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني ألا وهي:

منطقة المياه الداخلية، منطقة المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة و منطقة الصيد المحفوظة. (3)

و النوع الثاني يشمل المناطق حسب نوع الصيد و هي :منطقة الصيد الساحلي،منطقة الصيد في عرض البحر،منطقة الصيد الحفوظة.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يحدد مناطق الصيد البحري على الصعيد الدولي و الوطني كما أنه من خلاله نستخلص دراسة مقارنة بين القوانين الدولية و القوانين الوطنية في مجال تنظيم حدود الصيد البحرى.

⁽¹⁾ يقدر طول الساحل الجزائري ب 1622.48 كلم ،و هو الطول الذي توصلت إليه الجهات المختصة بعد إعادة حساب الطول الشريط الساحلي :راجع وزارة تميئة الإقليم و البيئة ،حماية الساحل و تثمينه ،نصوص تشريعية و تنظيمية ،2007 ،ص04

⁽²⁾ عمر سعد الله،معجم في مصطلحات القانون الدولي المعاصر،الجزائر،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،الجزائر ص 165.

⁽³⁾ المادة 17 من القانون رقم 10^{-11} المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل8 يوليو سنة 100 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، جريدة الرسمية، العدد 18 الصادرة في 18 جمادى الثانية 11436ه الموافق ل8 أبريل 2015.

و تعد أسباب اختيارنا للموضوع هو أنه موضوع حديث و مجال الدراسة في الصيد البحري ستساعدنا هذه الأبحاث في توسيع مجال المعرفة لدينا و التعرف على ما جاءت به القوانين في المجال البحري. و كذا التعرف على مجالات و نطاقات الدول و حدودها في المياه البحرية.

و الفصل في النزاعات القائمة بين الدول حول الحدود البحرية الخاصة بكل دولة في مجال الصيد البحري، و الميول الشخصي لعالم البحار و المحيطات و كل ما يتعلق بالمجال البحري.

و من بين الصعوبات التي واجهناها هي أنه موضوع حديث و دقيق حيث تفتقر فيه البحوث و الدراسات العلمية بالإضافة إلى ندرة المصادر و المراجع خاصة باللغة العربية.

بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لا يحتوي على دراسات مشابحة له أو مثله تماما بل توجد دراسات تتطرق إلى جزئية قليلة من الموضوع

و للقيام بهاته الدراسة نثير الإشكالية التالية : ما هو النظام القانوني لتحديد مناطق الصيد البحري في القانون الدولي و القانون الجزائري؟

كما تتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة منها:

ما هي أنواع هاته المناطق البحري في القانون الدولي و القانون الجزائري ؟و ما هو النظام القانوني المطبق عليها؟ و كيف يتم تحديد هته المناطق؟

و قد اتبعنا مجموعة من المناهج في هذا الطرح هي المنهج الوصفي من خلال وصفنا لمناطق الصيد البحري، و المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل الاتفاقيات و المراسيم التشريعية و المنهج التاريخي من خلال تطرقنا إلى دراسة تحديد مناطق الصيد البحري في الإطار الزماني و أخيرا المنهج المقارن من خلال دراسة الفرق بين القانون الدولي و القانون الوطني في تحديد مناطق الصيد البحري.

و للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

مقدمة

الفصل الأول مخصص للنظام القانوني لمناطق الصيد البحري في القانون الدولي .

و الفصل الثاني يتمثل في النظام القانوبي لمناطق الصيد البحري في القانون الوطني (الجزائري).

الفصل الأول: مناطق الصيد البحري في القانون الدولي

يوصف إقليم الدولة بأنه مكون من "مساحة الأراضي، وامتداداتها العمودية التي هي باطن الأرض، من ناحية أخرى المجال المجوي الذي يظلل المساحة الواقعة تحته ".و هذا الوصف للإقليم يجمع كما نرى بين مفهوم الإقليم بمعناه الضيق المشتق من كلمة الأرض، و مفهوم المجال حين يشار إلى المجال الجوي، و رغم أن هذا التعريف وصف بالاستفاضة، فإن هذا التصور لا يفي مع ذلك بكافة المجالات التي ينطوي عليها مفهوم الإقليم . فهذا المفهوم يشمل كذلك بعض المجالات البحرية إذا ما كانت الدولة تطل على البحار التي تخضع لسيادة الدولة مثل المياه الداخلية و البحر الإقليمي إضافة إلى قاعهما و ما تحت القاع والمجال الجوي الذي يعلوهما و هو ما استقر عليه فقه القانون الدولي و جاءت أحكام القضاء الدولي مؤيدا (1)

وأخيرا يشكل قاع البحار مصدرا هاما للنفط الخام والقصدير و المغنيزيوم والكبريت والذهب والحصى. ومن المرجح أن تزداد أنشطة التعدين في قاع البحار نظرا لاستنفاد الرواسب البرية ورغم قدرة المحيط على التجديد الذاتي، فقد أصبح المحيط في خطر بسبب الآثار المتراكمة لتغير المناخ، والاستخراج غير المستدام للموارد البحرية الحية، بما في ذلك الإفراط في صيد الأسماك، والإفراط في الصيد العرضي، والتنمية الساحلية غير المستدامة، والتلوث البحري، بما في ذلك نتيجة للمواد الخطرة والمغذيات الزائدة التي يلقى في المحيط والضوضاء تحت سطح البحر⁽²⁾.

⁽¹⁾ حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر و القانون المنصورة، الطبعة الاولى، 2013 ، ص27.

⁽²⁾ تقرير موجز عن الاجتماع البرلماني لعام 2017، مذكرة من رئيس الجمعية العامة، تتضمن هذه الوثيقة التقرير الموجز عن الاجتماع البرلماني لعام 2017 ،المنعقد في نيويورك يومي13 و14 شباط/فبراير 2017 ،الذي يجري تعميمه عملاً بقرار الجمعية العامة 12365

و للقيام بتحليل و مناقشة هذا الفصل قمنا بتقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول يتضمن الامتدادات البحرية ذات الحقوق السيادية

أما بالنسبة إلى المبحث الثاني خصصناه إلى الامتدادات البحرية ذات الحقوق الولائية.

.

المبحث الأول: الامتدادات البحرية ذات حقوق سيادية:

كانت الإرهاصات الأولى لبداية الاهتمام بوضع المبادئ القانونية المتعلقة بالمناطق البحرية بعد اشتداد التنافس بين الدول الساحلية للسيطرة على أجزاء البحر المتصلة بالشاطئ أو النائية، حيث كان موضوع هذا التنافس في المجال الاقتصادي هو حق الصيد⁽¹⁾. ولذلك كانت الدول البحرية تعلن السيادة على بعض أجزاء البحر لضمان حق الصيد لمواطنيها .

ولقد قام القانون الدولي التقليدي للبحار على مبدأ الحرية للبحار والمحيطات، وأن الدولة الساحلية لها الحق في ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها تماثل سيادتها على إقليمها البري من حيث المبدأ العام إلا أنما تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء التي تغمرها مياه البحار أو المحيطات ، وهو ما يسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق⁽²⁾

كما تمثل البحار جزء مهم من مكانة الدولة الساحلية وقيمتها أمام الدول، حيث يعتبر الإقليم البحري من الأهمية بمكان بالنسبة للأمن القومي للدولة التي تمتلكه، ونظرا لأهمية موضوع البحار فقد

⁽¹⁾ الدغمة، إبراهيم محمد ، القانون الدولي الجديد للبحار ، القاهرة، دار النهضة العربية، (1998) ص22.

⁽²⁾ عامر صلاح الدين، القانون الدولي للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاهرة ،دار النهضة العربية، 2000 ص 100.

دأب المجتمع الدولي إلى دراسة البحر والسيادة عن طريق عدة مؤتمرات دولية بدءا بلجنة القانون الدولي وصولا إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث سنة 1973. (1)

إن دراسة موضوع البحار ذو أهمية بالغة على صعيد القانون الدولي نظرا للإشكالات التي يطرحها حول حقوق الدولة الساحلية، وكذا حقوق الدول الأخرى الساحلية وعديمة السواحل، كل ذلك بسبب الثروات التي تكمن في أعماقه، والتي تعتبر جزءا هاما من الدخل القومي للدولة، ومن هنا انطلقت فكرة تحديد ما هي المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية و أيضا السلطات الممنوحة لها كحق قانوني.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي هي مناط دراستنا تناولت موضوع المناطق البحرية الممنوحة للدولة الساحلية وأيضا السلطات الممنوحة لها.⁽²⁾

و قد قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب تتمثل في:

المطلب الأول: المياه الداخلية.

المطلب الثاني: البحر الإقليمي.

المطلب الثالث: المياه الأرخبيلية.

⁽¹⁾ هناك ثلاث مؤتمرات :المؤتمر الأول كان بجنيف عام 1958 نتج عنه 4 اتفاقيات دولية عرفت باتفاقية جنيف لعام 1958 ،ثم المؤتمر الثاني لقانون البحار لعام 1960 الذي انعقد للبحث على مسألة حدود البحر الإقليمي و مسالة حدود مناطق الصيد الأسماك المئتمر الثاني لقانون البحار لعام 1960 الذي انعقاد المؤتمر الأول ،ثم المؤتمر الثالث و قد شاركت فيه الدول النامية و اللاين لم تحصلا على أغلبية الثلثين اللازمة لاعتمادها خلال انعقاد المؤتمر الأول ،ثم المؤتمر الثالث و قد شاركت فيه الدول النامية و الإسلامية و العربية بقوة و كان لدورها أثر فعال في صياغة قواعد القانون الدولي الجديد للبحار المتمثلة في اتفاقية 1982.

⁽²⁾ بعاج محمد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،العدد الأول، 2022 ص 2138.

المطلب الأول: المياه الداخلية:

تعتبر المياه الداخلية هي تلك المياه المحصورة بين اليابسة و خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرض البحر الإقليمي، وهي تشمل مصاب الأنهار و الموانئ و الخلجان (بعد توافر شروط معينة)، و تمارس الدولة الساحلية في مياهها الداخلية اختصاصها المدني على السفن الأجنبية التجارية ، في حين تتمتع السفن الحربية بالحصانة. أما الاختصاص الجزائي فهو لدولة العلم، إلا أنه يخضع في بعض الحالات إلى ولاية الدولة الساحلية (1).

و لدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين تناولنا فيهم ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المياه الداخلية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمياه الداخلية.

⁽¹⁾ محمد هواش، ريم عبودة ،القانون الدولي للبحار، من منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،2018، ص1

الفرع الأول: تعريف المياه الداخلية:

المياه الداخلية هي المياه المحصورة مابين شاطئ الدولة و الجانب المواجه للبر من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر يبدأ منه قياس الإقليمي، وتشمل كافة المياه التي تتواجد فيما وراء خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي وأمام الإقليم اليابس للدولة لذا جاء في الفقرة الأولى في المادة الثامنة من الاتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأنه" تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الدولة"(1).

وخط الأساس المشار إليه هو خط وهمي بينته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومن قبلها اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958والأصل خط الأساس العادي وهو الخط الذي يلتقي عنده اليابس مع الماء في أدنى درجات الحدود وعلى طول امتداد ساحل الدولة الساحلية وفق لما تنص عليه المادة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. (2)

وحرى بالذكر أن اتفاقية لأمم المتحدة لقانون البحار بينت كيفية رسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة اشتمال الساحل على انبعاج أو تعاريج بمقتضى المادة 7.

⁽¹⁾ المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁽²⁾ حرى بالذكر أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لعام 1958 نصت على أنه "تعتبر الواقعة خلف خط الأساس للبحر الإقليمي و المواجه لليابس جزءا من مياه الدولة الداخلية.

أو في حالة وجود الشعب المرجانية وفق نص المادة 6 وفي حالة وجود مصب للنهر بمقتضى المادة 9 (1)

أما حالة وجود مرتفعات تنحصر عنها المياه عند الجزر فقد تضمنتها المادة 13، و في حالة وجود الموانئ فقد تضمنتها المادة 11، و في حالة الخلجان فقد نصت لذلك المادة 10. (2) ويبدو جليا مما تقدم أن المياه الداخلية هي أجزاء من البحر تتغلغل في إقليم الدولة الساحلية و تشمل ما يلي :

الموانئ و الأحواض البحرية و الخلجان و البحار الداخلية .

الفرع الثاني: النظام القانوني للمياه الداخلية:

يتميز الوضع القانوني للمياه الداخلية بعدة أمور و هي:

أولا: خضوع المياه الداخلية لسيادة الدولة تماما كما هو الحال بالنسبة لإقليمها البري وفق ما تقتضي (المواد27،25،25) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

ثانيا: خضوع السفن الأجنبية الموجودة في المياه الداخلية لاختصاص الدولة الساحلية، أي إن تلك السفن تخضع للقوانين و اللوائح الداخلية للدولة الساحلية، بيد أن ذلك يقتصر على الوقائع التي تقع على ظهر السفينة و تمس الدولة مباشرة، فإذا ما ثار خلاف بين الربان و أحد الأفراد من طاقم الملاحين بخصوص عقد العمل الخاص بهم، فيظل الاختصاص لدولة العلم دون سواها

⁽¹⁾ نصت المادة التاسعة من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه" اذا كان هناك نحر يصب مباشرة في البحر ،يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهار بين نقطتين على حد أدبى الجزر على ضفتيه".

⁽²⁾ المواد $10_{e}11_{e}11_{e}$ من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ثالثا: يجوز للدولة الساحلية منع السفن الحربية الأجنبية من دخول موانيها أما إذا سمحت لها بالدخول فتمنع تلك السفن بحصانة تامة. (1)

رابعا: تخضع المياه الداخلية، في حدود معينة لنظام المرور البريء

خامسا: يحق للسفن الدولة الحبيسة دخول موانئ الدولة التي تفصلها عن البحر (الجزء العاشر من الاتفاقية) (2).

. (1) جدير بالتنويه أنه جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة-وهذا ما قررته من قبل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة-"حيث أنه يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة

في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية، وجعلها مياه داخلية بعد أن لم تكن كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البري كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية". أما المادة الخامسة و الثلاثون المخصصة لبيان نطاق الجزء الثالث المتعلق بالمضايق المستخدمة للملاحة الدولية فجاء فيها ليس في هذا الجزء ما يمس"(أ) أي المساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق، إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبنية في المادة 77 الى حصر المساحات مائية و جعلها مياه داخلية بعد أن لم تكن كذلك من قبل "أما المادة 1/52 جاء فيها "رهنا بمراعاة المادة 53 و دون الإخلال بالمادة 50، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري خلال المياه الأرخبيلية، وفقا للفرع 3 من الجزء الثاني.

(2) حرى بالذكر أن الجزء العاشر معنون بحق وصول الدول الغير الساحلية إلى البحر و منه و حرية المرور العابر راجع في ذالك عبد الله الأشعل: بعض مشاكل الدول الحبيسة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 107-110, و كذلك غسان الجندي: القانون الدولي العام و حرية الترانزيت للدول المحرومة من سواحل، المجلة المصرية للقانون الدولي 1986، ص 271-290.

بناءا على ما تقدم أن للدولة الساحلية سيادة تامة على المياه الداخلية كسيادتها على إقليمها البري، ولا تتمتع السفن الأجنبية أيا كان نوعها (إلا في حدود معينة) بحق المرور البريء في المياه الداخلية هو الحق الذي تتمتع به في البحور الإقليمية لكافة الدول.

المطلب الثاني: البحر الإقليمي:

لقد ظهرت فكرة البحر الإقليمي منذ زمن قديم قد يعود إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، إلا أن هذه الفكرة لم تكن واضحة في ذلك الوقت وإنما كانت مجرد صورة بإهانة للفكرة الحالية، ولعلنا نجد أوضح صورة لها 4 معاهدات عقدت بين روما و قرطاجة حديثا منطقة البحر لكل طرف والتزامهما بعدم الملاحة خارج الجزء المحدد لهما، إلا إذا ألجأتهم إلى ذلك عاصفة أو مطاردة عدو، إلا أن فكرة البحر الإقليمي في مفهومها الحديث لم تظهر إلا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، وأخذت تتطور بشكل خاص في فترة القرون الوسطى متأثرة بعاملين: العامل الأول، سياسي يقوم على ضرورة حماية شواطئ البحر المتوسط من هجمات القراصنة والبربر. أما العامل الثاني، اقتصادي يقوم على رغبة دول أوروبا الشمالية حماية مصالح مواطنيها ، وذلك بمنع الآخرين من الصيد قرب شواطئها، ولكن لم يتبلور البحر الإقليمي بمفهومه الحديث التعرف على النعر الإقليمي التعرف على ماهيته، أي تعريفه، ثم بيان حدوده فيه ومركز السفن الأجنبية التعرف على المجتلفة ومداه، وأخيراً طبيعته القانونية من حيث علاقة الدولة الساحلية به ونظام الموجودة في مياهه المختلفة ومداه، وأخيراً طبيعته القانونية من حيث علاقة الدولة الساحلية به ونظام المرور. (1)

و لدراسة هذا المطلب قسمناه إلى أربع فروع تتمثل في :

الفرع الأول: تعريف البحر الإقليمي.

الفرع الثاني: كيفية تحديد البحر الإقليمي.

الفرع الثالث: النظام القانوني للبحر الإقليمي.

الفرع الرابع: وضع السفن في البحر الإقليمي.

⁽¹⁾ محمد الحاج حمود ،القانون الدولي للبحار،الطبعة الأولى الإصدار الأول 2008،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ، عمان سنة 1429هـ - 2008م، ص 97.

الفرع الأول: تعريف البحر الإقليمي:

البحر الإقليمي هو مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو أعالي البحار، أي المنطقة البحرية التالية للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة، و يثير موضوع البحر الإقليمي خلافات كثيرة حول تحديد اتساعه، فقد جرى تحديده في القرن الثامن عشر بثلاثة أميال ، حيث كان هذا التحديد وفقاً لاعتبارات أمنية ، حيث كان أقصى مدى لمرمى المدافع وقتذاك هو ثلاثة أميال ، وقد كان هذا التحديد بناء على رأي العالم الهولندي (بنكر شوك) عام 1702م استناداً إلى مقدرة البلاد على الدفاع عن نفسها. (1)

وقد استقرت هذه القاعدة فترة طويلة من الزمن حيث أيدها الأستاذ "دورمارتانس "في أواخر القرن التاسع عشر في القرار التحكيمي الذي أصدره في قضية "كوستاريكا باكيت "، غير أن هذه القاعدة فقدت كثيراً من أهميتها إثر تطور صناعة السلاح ولأسباب اقتصادية أيضاً رأت الكثير من الدول تعديل هذه المسافة فاختلفت بذلك التقديرات وطرق القياس التي تحدد المياه الإقليمية وعرض البحر الإقليمي (2).

⁽¹⁾ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

⁽²⁾ محمد صالح لوجلى الورى ، التنظيم القانوني للمياه الداخلية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،ص 56.

الفرع الثاني :كيفية تحديد البحر الإقليمي:

لا يخفى على أي الفطنة أهمية تحديد البحر الإقليمي إذ يجب معرفة متى يبدأ اعتبار المياه مياها إقليمية، وأيضا إلى أي مدى تمتد هذه المياه .

أولا: خطوط الأساس المستخدمة في تحديد البحر الإقليمي:

تتمثل أهم طرق قياس عرض المياه التي يبدأ منها البحر الإقليمي في: عدة طرق نذكرها على التوالي^{(1).}

أ_طريقة الخطوط العادية: نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه" باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدبى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية " و عليه يتمثل خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي في حد أدبى الجزر على امتداد ساحل الدولة الساحلية.

كما عالجت الإتفاقية الوضع المتعلق بالشعاب المرجانية ،إذا نصت على أنه " في حالة الجزر الواقعة فوق حلا حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعاب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بما رسميا من قبل الدولة الساحلية". (2)

⁽¹⁾ المادة الخامسة من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁽²⁾ المادة السادسة من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

ب_طريقة خطوط الأساس المستقيمة: تعد طريقة خطوط الأساس المستقيمة طريقة لقياس عرض المياه التي تدخل في نطاق البحر الإقليمي⁽¹⁾.

وقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة على ما يلي⁽²⁾:

1- في المناطق التي يكون فيها خط الساحل عميق التضاريس أو فيه فجوات، أو إذا كانت هناك سلسلة من الجزر على طول الساحل و على مقربة منه فإن طريقة الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة يمكن أن تطبق لرسم خط الأساس الذي يقاس منه اتساع البحر الإقليمي.

2- رسم هذه الخطوط يجب أن لا يبعد بقدر كبير عن الاتجاه العام للساحل و المساحات البحرية الواقعة ضمن هذه الخطوط و يجب أن تكون متصلة بصورة كافية بالإقليم الأرضية لتكون خاضعة لنظام المياه الداخلية.

3- خطوط القياس هذه يجب أن لا ترسم من و إلى النعرات الجزرية بأقاليم إلا أذا كانت الفنارات و المنشآت المشابحة و التي هي على الدوام في مستوى البحر قد بنيت أو أنشأت عليها.

4- في حالات استعمال طريقة الخطوط المستقيمة طبقا لأحكام الفقرة الأولى يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد بعض خطوط القياس المعينة المصالح الاقتصادية البحتة لمناطق معينة تبدو بوضوح حقيقتها و أهميتها جلية بالاستعمال الطويل منذ القدم.

(1) تجدر الإشارة أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة تختلف عن طريقة خط الأساس العادي، فهذه الأخيرة تعني أن خط لا يكون مستقيما بل يتبع الشاطئ في تعاريجه وتجاويفه. في حين أن طريقة الخطوط المستقيمة تعني قياس عرض البحر الإقليمي اعتبارا من خط المستقيم الممدود على تعاريج الشاطئ بدلا من قياسه من كل نقطة من هذه التعاريج كما تقضي بذلك الطريقة العادية .

انظر الأستاذ الدكتور عبد الله العريان:قانون البحار الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي، 1963 ص 80.

(2) راجع نص الاتفاقية جنيف لسنة 1958 المادة 4 في المجلة الرسمية للقانون الدولي ص 277 و ما بعدها.

5_لا يمكن استعمال طريقة خطوط القياس المستقيمة من قبل دولة ما بطريقة تفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن البحر العالى.

6_يجب على الدولة الساحلية أن تبين بوضوح و تأكيد على الخرائط و خطوط القياس المستقيمة و أن تعلن عنها بصورة كافية.

و جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أنه $^{(1)}$:

" 1 حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق و انقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل و على مسافة قريبة منه مباشرة يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب دلتا و ظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر و بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

3- يجب ألا ينحرف رسم الخطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل و يتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

4- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر و إليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر و منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات و إليها قد تجدي بإعتراف دولي عام

⁽¹⁾ المادة (السابعة 7) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

5- حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة الاولى 1 ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير خطوط أساس معينة ما تنفرد به المنطقة المعينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها و أهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

6- لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الإقتصادية الخالصة".

و الحقيقة أن ما ورد في الاتفاقيتين (اتفاقية جنيف لسنة 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) بخصوص طريقة خطوط الأساس المستقيمة يعد تطبيقات حرفيا تقريبا للقواعد التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصادر البريطانية النرويجية⁽¹⁾

والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 12 يوليو 1935 أصدرت النرويج مرسوما ملكيا يحدد اتساع بعض مناطق الصيد الواقعة تجاه شواطئها الشمالية بأربعة أميال مقاسه بطريقة خطوط الأساس المستقيمة و رفضت المملكة المتحدة هذا التحديد و ذهبت المملكة المتحدة إلى أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة تخالف قواعد القانون الدولي⁽²⁾

⁽¹⁾ عوض المر،حق المرور البرئ في البحار،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق الجامعية ،عين الشمس،1977،ص267-290

⁽²⁾ محكمة العدل الدولية ، المملكة المتحدة ضد النرويج سنة 1951 ، والمعروفة أيضًا باسم قضية مصايد الأسماك ، كانت تتويجًا لنزاع نشأ في عام 1933 حول مساحة المياه المحيطة بالنرويج التي كانت مياه نرويجية (وبالتالي كان للنرويج حقوق صيد حصرية لها) وكم كانت "أعالي البحار" (بحيث يمكن للمملكة المتحدة أن تصطاد).

وأعلنت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1951 " أن تحديد المساحات البحرية كان له على الدوام صفة دولية و لا يمكن أن يترك الإرادة المطلقة للدولة الساحلية حسبما تظهر في تشريعاتها، أذا كان المتبع في تحديد اتساع البحر الإقليمي أنه يتم بإرادة دولة واحدة فإن نفاذ هذا التحديد في مواجهة الدول الأخرى يتوقف على القانون الدولي". (1)

و نظرا للشكل الجغرافي للساحل النرويجي، و الذي يتميز بكثرة التعرجات و الجزر الصخرية الكبيرة و الصغيرة. قررت المحكمة أن طريقة خطوط الأساس مستقيمة التي استخدمتها النرويج لقياس بحرها الإقليمي لا تخالف القانون الدولي.

و ذهب القاضي" الفزير" في رأيه الانفرادي إلى أن التحديد النرويجي لا يخالف القانون الدولي و نظرا للظروف الجغرافية و الإقتصادية للدول يمكن لكل دولة أن تحدد بحرها الإقليمي بطريقة معقولة و بدون تعديل على الحقوق المكتسبة للدول الأخرى و بدون تعسف في استعمال الحق⁽²⁾.

و في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال سنة 1969 أعلنت محكمة العدل الدولية بأنه: " أن تحديد خط التقسيم الذي يفصل بطريقة متساوية منطقة ما لا يقتضي بالضرورة أن نأخذ في الاعتبار الجزر الصغيرة و أنواع البروز الخفية للشاطئ و التي يمكن إنهاء أثارها بطرق أخرى". (3)

⁽¹⁾ سجلات محكمة عدل الدولية لقضية مصايد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)

⁽²⁾ عبد الكريم عوض خليفة القانون الدولي للبحار 'دراسة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار' الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،مصر،2013، ص52-53.

⁽³⁾ كانت القضايا الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال عبارة عن سلسلة من النزاعات التي تم إحالتها إلى محكمة عدل الدولية في عام .1969. فقد كانت تلك القضايا تتعلق باتفاقيات بين الدانمارك وألمانيا وهولندا والخاصة به «ترسيم» المناطق الغنية بالبترول والغاز من الجرف القاري في منطقة بحر الشمال.

و في قضية الامتداد القاري في بحر إيجه قررت محكمة العدل الدولية بأنه:" أن ترسم الخط الصحيح و إقامة الحدود بين دولتين متجاورتين يعني رسم خط تقابل المساحات التي تمارس عليها سلطات و حقوق السيادة الخاصة بكل منهما"(1)

و في قضية خليج مين قررت المحكمة" أن محاولة وضع حدود بحرية دولية من جانب واحد دون الأخذ في الاعتبار الوضع القانون الدول الأخرى يعتبر مخالفا للمبادئ المسلم بما في القانون الدولي". (2)

و في ذات القضية قررت الدائرة التي نظرت في النزاع "أن تحديد خط يقسم بطريقة متساوية المنطقة المتنازع عليها لا يحتم بالضرورة أن تؤخذ في اعتبار الجزر الصغيرة و غير المسكونة الواقعة على مسافات بعيدة. . . و أن تطبيق فكرة البعد المتساوي بالنسبة للمناطق المتقابلة مع الجمع بينهما و بين معايير أخرى تكميلية ملائمة للمنطقة المعينة و في الحدود الضرورية لذلك". (3)

و في القضية الخاصة بالحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن البحرين ليس من حقها تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة، و عليه فإن المياه الموجودة بين جزر حوار و الجزر البحرينية الأخرى لا تعد نراها داخلية ، بل مياه إقليمية يسرى

(1) نزاع بحر إيجة هو مجموعة من الخلافات المترابطة بين اليونان وتركيا على السيادة والحقوق المتصلة بمنطقة بحر إيجة .أثرت تلك الصراعات بصورة قوية على العلاقات التركية اليونانية منذ سبعينيات القرن العشرين، وأدت مرتين إلى أزمات اقتربت من اندلاع القتال العسكري عام 1987 وبدايات عام 1996. مجموعة الألحكام والأوامر والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

(2)قضية خليج مين الصادرة عن محكمة العدل الدولية. كان موضوع النزاع هو تحديد الحدود البحرية في خليج مين بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و أثير هذا النزاع أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بين البلدين ، و أصدرت المحكمة حكما بخصوصه في 12 أكتوبر 1984.

(3) عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي للبحار،دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،مرجع سابق،ص 52-54

عليها حق المرور البريء و الدول الأخرى $^{(1)}$.

ثانيا: عرض البحر الإقليمي:

غنى عن البيان أن تحديد عرض البحر الإقليمي أثار العديد من المشاكل بين الدول ، ففي القرنين السابع و الثامن عشر تم تحديده بمدى قذيفة مدفع من على شاطئ أو بفرسخ بحري مداه ثلاثة أميال بحرية و استمر الوضع على حاله حتى القرن التاسع عشر مع ضرورة الحفاظ على الموارد الحية و مصائد الأسماك في البحار. ثم انقسمت الدول إلى اتجاهين أساسيين : الاتجاه الأول يدعو إلى الحفاظ على الوضع القائم و عدم زيادة عرض البحر الإقليمي ،و هذا الاتجاه تريده الدول القوية. في حين أن الاتجاه الثاني يدعو إلى زيادة عرض البحر الإقليمي و تريده الدول حديثة الإستقلال . إلا أن هذه الدول اختلفت إزاء تحديد عرض البحر الإقليمي: حيث أخذت دول بقاعدة الأميال الثلاثة (فرنسا حتى اختلفت إزاء تحديد عرض البحر الإقليمي: حيث أخذت دول بقاعدة الأميال الثلاثة (فرنسا حتى عام 1971) ، و منها من أخذ بإثني عشر ميلا (مصر) ، أو خمسين ميلا (مدغشقر) ، أو مائتي ميلا (أرجنتين و البرازيل و نيكاجوا و السلفادور (غينيا)، أو مائة و خمسين ميلا (غينيا بيساو)، أو مائتي ميلا (أرجنتين و البرازيل و نيكاجوا و السلفادور و بناما).

(1) القضية الخاصة بالحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين الصادرة عن محكمة عدل الدولية. في 1991قدمت دولة قطر في سجل المحكمة طلبا يقيم إجراءات قانونية ضد البحرين نظرا لخلافات معينة بين الدولتين تتعلق بالسيادة على جزر حوار وحقوق السيادة على فشت الدبل وقطعة جرادة وترسيم مناطق الحدود البحرية للدولتين ،وفي هذا الطلب اقرت دولة قطر اختصاص المحكمة بالنظر في ذلك الخلاف بمقتضي الاتفاقيتين التي وقعتهما الاطراف في 1987 و 1990 على التوالى وان موضوع التزام اختصاص المحكمة تم تحديده طبقا لمقدم الطلب بالصيغة التي اقترحتها البحرين على دولة قطر في ديسمبر 1988 وقبلت بما قطر في 1990 التي يشار اليها فيما يلي بالصيغة البحرنية وفي الخطابات في 1991طعنت البحرين في اساس الاختصاص الذي اثارته دولة قطر

⁽²⁾ حرى بالذكر أن مؤتمر لاهاي الذي دعت إليه عصبة الأمم المتحدة عام 1930 فشل في تحديد عرض البحر الإقليمي، وكذلك لم تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1958 نصا يحدد عرض البحر الإقليمي نظرا للخلافات الشديدة بين الدول التي حضرت المؤتمر ،و كذلك فشل المؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول قانون البحار المنعقد في جنيف عام 1960 في تحديد عرض البحر الإقليمي. حامد السلطان ،مؤتمر قانون البحار، مجلة القانون و الاقتصاد سبتمبر و ديسمبر 1956، م 387-387، عبد الفتاح حسن:مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، المجلة الرسمية للقانون الدولي، 1966، م 1-36.

و أخيرا، حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الخلاف حول تحديد عرض البحر الإقليمي حيث جاء فيها" لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثنين عشر ميلا بحريا مقيسه من خطوط الأساس المقررة و فلا لهذه الاتفاقية". (1)

الفرع الثالث: النظام القانوني للبحر الإقليمي:

يتميز الوضع القانوني للبحر الإقليمي بأمرين هما:

أولا:سيادة الدول الساحلية على البحر الإقليمي:

يخضع البحر الإقليمي بوصفه جزءا من إقليم الدولة لسيادتها، و يشمل ذلك قاعه و باطن أرضه و المجال الجوي فوقه. أي أن سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى المساحة البحرية التي تكون بحرها الإقليمي.

ثانيا: حق المرور البريء في البحر الإقليمي:

ذكرنا أن البحر الإقليمي بوصفه جزءا من إقليم الدولة يخضع لسيادتها، بيد أن سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي تخضع لبعض القيود و لعل أهمها تمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء فيه

و حق المرور البريء The Right of innocent passage في البحر الإقليمي هو حق و ليس رخصة تتمتع به السفن التابعة لكل الدول في البحر الإقليمي ، و هو حق مستمد من مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار⁽²⁾.

انظر الدكتور مصطفى الحنفاوي:قانون البحار الدولي في زمن السلم،مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ،1962ص158.

⁽¹⁾ المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

⁽²⁾ يرى البعض الآخر أن المرور البريء هو رخصة تمنحها الدولة من باب التضامن و التعاون بين الدوليين، و أنها تستطيع أن تعطل هذه الرخصة تمنحها الدولة من باب التضامن و التعاون الدوليين، و أنها تستطيع أن تعطل هذه الرخصة إذا كان لهذا التعطيل مبررات مستمدة من أمنها و سلامة إقليمها و شعوبها و هناك من يرى أن السكوت الدول على مرور السفن الحربية مرورا بريئا في مياهها الإقليمية مكونا للركن المادي لقاعدة عرفية مضمونها حرية المرور البريء للسفن الحربية.

و قد نظمت المواد من 14 إلى 23 من اتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لعام. 1982 حق المرور البريء في البحر الإقليمي و نظمته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام. 1982 في المواد من 17 إلى 32.⁽¹⁾

حيث جاء في اتفاقية جنيف لعام 1958 أنه" مع مراعاة أحكام هذه المواد ، فإن سفن جميع الدول سواء ساحلية أو غيرها تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي". و نصت المادة السابعة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي."(2)

و يقتضي دراسة المرور البريء البحر الإقليمي بيان يتضمن : غرضه و كيفيته ،و معناه و شروطه ، و تنظيمه ، ووقفه ، وواجبات الدول الساحلية.

ثالثا: غرض المرور البريء في البحر الإقليمي و كيفيته:

بينت المادة الثامنة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 غرض المرور و كيفيته، إذ جاء فيها: (3)

(1) المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية

أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه الدراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

⁽¹⁾ المواد من 14 إلى 23 من اتفاقية جنيف لعام 1958،و المواد من 17 إلى 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁽²⁾ المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958.

⁽³⁾ المادة الثامنة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) يكون المرور متواصلا و سريعا. و مع ذلك فإن المرور يشمل على التوقف و الرسو، و لكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف و الرسول من مقتضيات الملاحة العادية أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة".

رابعا :معنى المرور البريء في البحر الإقليمي و شروطه:

أكدت اتفاقية جنيف لعام 1958 على أن المرور يجب أن يكون بريئا، أي لا يؤدي إلى الإضرار بالسلم و بحسن النظام و بأمن الدولة الساحلية و هذا المرور يجب أن يتم طبقا لهذه المواد و قواعد القانون الدولي الأخرى. ووفقا لنص المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (1)

"1- يكون المرور بريئا مادام لا يضر بذلك الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. و يتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية و لقواعد القانون الدولي الأخرى.

- 2 يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا يسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية (2):
- (أ) أي تمديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - (ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.
 - (ج) أي عمل يهدف إلى جمع المعلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 - (د) أي عمل عدائى يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

⁽¹⁾ المادة التاسعة عشرة الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁽²⁾ عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي للبحار،دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،المرجع السابق،ص57-58.

- (ه) إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها.
- (و) إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.
- (ز) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
 - (ح) أي عمل من أعمال التلويث المقصود و الخطير يخاف هذه الاتفاقية.
 - (ط) أي من أنشطة صيد السمك.
 - (ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح.
- (ك) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
 - (ل) أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور

خامسا: تنظيم المرور البريء في البحر الإقليمي:

على الرغم من أن المرور البريء في البحر الإقليمي قيد على سيادة الدولة الساحلية ، إلا أن ذلك لا يعني تجريدها من سلطاتها ، لذا لها وضع القوانين و أنظمة لتنظيم المرور فيه بالنسبة للأمور الآتية: (1)

- (أ) سلامة الملاحة و تنظيم حركة المرور البحري.
- (ب) حماية و سائل تسيير الملاحة و التسهيلات الملاحية و غير ذلك من المرافق أو المنشآت.
 - 1- حماية الكابلات و خطوط الأنابيب.
 - (د) حفظ الموارد الحية للبحر
 - (ه) منع خرق قوانين و أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.

⁽¹⁾ المادة 1/21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- (و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية و منع تلوثها و خفضه و السيطرة عليه.
 - (ز) البحث العلمي البحري و أعمال المسح الهيدرو غرافي.
- (ح) منع خرق قوانين و أنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

و تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين و الأنظمة الدولية المقبولة عموما بشأن منع المصادمات في البحر، (1) و للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك السلامة البحرية ، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .(2)

و على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية و السفن التي تحمل مواد نووية و غيرها من المواد ذات طبيعة الخطرة أو المؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البري عبر البحر الإقليمي ، أن تحمل من الوثائق و أن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن (المادة الثالثة و العشرون.)(3)

سادسا: وقف المرور البرى في البحر الإقليمي:

قد تطرأ ظروف تستدعى وقف المرور البري في البحر الإقليمي ، لذا قررت الاتفاقية إمكانية وقف المرور البري بشروط معينة (4)، حيث جاء في المادة الخامسة و العشرون من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنه:

[.] 4/21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 4/21

⁽²⁾ المادة 1/22 من اتفاقة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁽³⁾ المادة 23 من نفس الاتفاقية .

⁽⁴⁾ جدير بالتنويه أن المادة السادسة عشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لعام 1958 تضمنت حكما مماثلا.

- 1- للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا.
- 2- في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.
- 3- للدولة الساحلية أن تتوقف مؤقتا ، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية ، العملاقة بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة ، بما في ذلك المناورات بالأسلحة . و لا يبدأ هذا الإيقاف ألا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب". (1)

سابعا: واجبات الدولة الساحلية:

يجب على الدولة الساحلية عدم إعاقة المرور البري للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقا لهذه الاتفاقية ، و أن تعلن الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي (2).

و لا يجوز للدولة الساحلية أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال بحرها الإقليمي ، إلا إذا كانت تلك الرسوم مقابل خدمات محددة تقدم لتلك السفن ، و بشرط عدم تمييز بينها (3).

هذه الملامح الأساسية لحقوق المرور البري في البحر الإقليمي.

⁽¹⁾ نصت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لعام 1958 على أنه "1- يجب على الدولة الساحلية أن Y تعرف المرور البري في البحر الإقليمي. 2- يجب على كل دولة شاطئ أن تعلن إعلانا كافيا عن كافة الأخطار التي تحدد الملاحة و التي تكون على علم بما في بحرها الإقليمي.

⁽²⁾ المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958.

⁽³⁾ المادة 26من اتفاقية جنيف لعام 1958.

الفرع الرابع: وضع السفن في البحر الإقليمي:

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الضوابط التي ينبغي على الدولة الساحلية مراعاتها عند ممارستها اختصاصي البوليس و القضاء في بحرها الإقليمي ، و ميزت بين السفن التجارية و السفن العامة ، و ميزت بين الولاية الجنائية و الولاية المدنية تجاه السفن التجارية الأجنبية ، و هناك تفصيل ذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

أولا: الإختصاص تجاه السفن التجارية:

فرقت اتفاقية بين الولاية في الأمور الجنائية و الولاية في الأمور المدنية التي تمارسها الدولة الساحلية تجاه السفن التجارية .

(1) الولاية الجنائية تجاه السفن التجارية و الأجنبية:

نصت المادة السابعة و العشرون من الاتفاقية $^{(2)}$ على أنه ":

1- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط:

أ- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

ب- أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل يسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

ج- أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلمة.

د- أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

⁽¹⁾ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، ،المرجع السابق ،ص 61.

⁽²⁾ وردت ذات الأحكام في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف خاصة بالمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لعام 1958.

- 2- لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بما قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية.
- 3- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1، 2 تخطر الدولة الساحلية ، إذا طلب منها الربان ، مثلا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا تابعا لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير ، تسهل الاتصال بين هذا لممثل أو موظف و طاقم السفينة . و يجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.
- 4- تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.
- 5- بإستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين و الأنظمة المعتمدة وفقا للجزء الخامس ، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحرية الإقليمية إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي و مارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول مياه داخلية."

و يبدو للمتفحص في هذا النص أنه يتعين التفرقة بين وضع السفينة القادمة إلى البحر الإقليمي من ميناء غير تابع للدولة الساحلية التي يتبعها البحر الإقليمي و بين السفينة التي دخلت البحر الإقليمي للدولة القادمة من مياهها الداخلية ، ففي الخالة الأولى تمارس الدولة ولايتها القضائية في أربع حالات وردت على سبيل الحصر هي:

إذا كانت آثار الجريمة تمتد إلى الدولة الساحلية ، أو إذا كانت الجريمة من نوع يعرض للإضطراب سلم الدولة أو حسن النظام في البحر الإقليمي ، أو إذا طلب مساعدة السلطات المحلية ربان السفينة أو ممثلة دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم ، أو في حالة مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

أما بالنسبة للسفن القادمة الى البحر الإقليمي للدولة من مياهها الداخلية، فيكون في مكانة الدولة ممارسة كافة إجراءات التحقيق الجنائي بصدد أي جريمة تقع على متنها. (1)

(2) الولاية المدنية تجاه السفن الأجنبية:

نصت اتفاقية جنيف على ما يلى (2):

1- لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو تحول اتجاها لغرض مارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.

⁽¹⁾ عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي للبحار ،المرجع السابق ص 63 .

⁽²⁾ المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2- لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالإلتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.

3- لا تخل الفقرة 2 بحق الدولة الساحلية ، وفقا لقوانينها ، في أن توقع اجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية"(1).

و يتضح لنا مما تقدم أمران هما:

أولهما: أنه ليس في مكانة الدولة الساحلية أن تنتهز فرصة عبور سفينة أجنبية في بحرها الإقليمي أو تحول الجاها لكي تباشر ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.

و الثاني: أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ على سفينة أجنبية أو تحتجزها لغرض

أي دعوى مدنية إلا في حالتين ، هما :

الأولى: بسبب الإلتزامات أو المسئوليات التي تتحملها السفينة التي تقع عليها أثناء الرحلة التي وقعت خلالها الإجراء أو لشأن يتعلق بها مباشرة ؟

و الثانية هي حالة اتخاذ الأجراء بسبب أي من الدعاوى المدنية ضدها راسية في بحرها الإقليمي أو بعد مغادرتها مياهها الداخلية.

⁽¹⁾ وردت ذات الأحكام في المادة العشرين من اتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الاقليمية و المنطقة المتاخمة 1958.

ثانيا :الاختصاص تجاه السفن العامة:

تتمتع السفن العامة سواء أكانت حربية أم سفن حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية بحصانة تامة وفق ما تنص عليه المادة 32 ، بيد أنه يجوز للدولة الساحلية أن تطلب من السفن الحربية مغادرة بحرها الإقليمي فورا ، إذا لم تمتثل لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال بحرها الإقليمي و تجاهلت أي طلب يقدم إليها للإمتثال لتلك القوانين و الأنظمة وفق لنص المادة 30 من اتفاقية جنيف لعام (1).

⁽¹⁾ جدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لعام 1958 قررت المسؤولية الدولة العلم عن أية خسارة أو ضرر تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثالها لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي المادة (30). من اتفاقية جنيف لعام 1958.

المطلب الثالث بمياه أرخبيلية:

خصص الجزء الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982للدول الأرخبيلية ويعد هذا جزء نصرا للدول الأرخبيلية وقد بذلت هذه الأخيرة وبخاصة كل من اندونيسيا والفلبين مجهودات مبنية لإقرار حقها في الزيادة على مياهها الأرخبيلية. (1)

ودراسة المياه أرخبيلية تقتضي بيان تعريف الأرخبيل وخطوط الأساس الأرخبيلية والوضع القانوني للمياه الأرخبيلية. لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتمثل في :

الفرع الأول: تعريف الأرخبيل.

الفرع الثاني: خطوط الأساس الأرخبيلية.

الفرع الثالث: الوضع القانوني للمياه الأرخبيلية.

27

¹ المواد 46 إلى 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الأول: تعريف الأرخبيل:

أرخبيل كلمة إغريقية الأصل معربة عن الايطالية وجاء في الفقرة (ب)من المادة السادسة والأربعون من المختلط المتحدة لقانون البحار لعام 1982" يعني أرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من الجزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط في ما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا و اقتصاديا وسياسيا قائما بذاته أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا."(1)

والدولة أرخبيلية قد تتكون من مجموعة من الجزر أو الجزر وأجزاء الجزر مثل اندونيسيا التي تتكون من أكثر من (7000 من (13,000 ثلاثة عشرة ألف جزيرة أو جزء من جزيرة والفلبين التي تتكون من أكثر من (2000)سبعة ألاف جزيرة أو مثل النرويج والسويد وفنلندا و شيلي (2).

الفرع الثاني: خطوط الأساس الأرخبيلية:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تفصيلات دقيقة تستهدف تحقيق أقصى توازن مصالح الدول الأرخبيلية ومصالح الدول البحرية الكبرى إذ نصت الاتفاقية على أن⁽³⁾:

⁽¹⁾ المادة 46/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 46/4

⁽²⁾ لذا جاء في المادة 46/ أ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982" تعني الدولة الأرخبيلية" الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر ،و قد تضم جزرا أخرى".

⁽³⁾ المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

"1 يجوز للدولة الأرخبيلية أن تصنع خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين 1 إلى 1و 9 إلى 1.

2 لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه 100 ميل بحري إلا إنه يجوز إن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3% من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلا ما وذلك حتى طول أقصاه 125 ميلا بحريا.

3 لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف بشان عن الشكل العام للأرخبيل.

4 لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر واليها ما لم تكن

قد بينت عليها منائر أو منشأت مماثلة تعلو سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه

المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من اقرب الجزر لا تتجاوز هذا عرض البحر الإقليمي.

5 لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدوله أخرى عن أعالي البحار أو عن منطقة الاقتصادية الخالصة.

6 إذا كان جزء من مياه الأرخبيلية لدوله أرخبيلية يقع بين جزئين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي تمارسها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه

المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى و تحترم.

7 لغرض حساب نسبة المياه على اليابسة وفقا للفقرة الأولى يجوز أن تجميع المساحات اليابسة مياه الواقعة داخل الأطر شعابية للجزر والحلقات المرجانية بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري و الشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة.

8 تبين خطوط الأساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقط تعيين المسند الجيوديسي.

9 تعلن الدولة الإخبارية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخ من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الوضع القانوني للمياه الأرخبيلية:

تتمتع الدولة الأرخبيلية بالسيادة على مياهها المحصورة داخل الخطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين ابعد النقاط في ابعد الجزر عن الوسط الدولة الأرخبيلية لذا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه:"(1)

⁽¹⁾ المادة 49من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

1 تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47 والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية بصرف النظر عن عمقها عن بعدها عن الساحل.

2 تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي وفق المياه أرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضها والى الموارد الموجودة فيها.

3 تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء.

4 لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقررة في هذا الجزء ،في نواح أخرى وضع المياه الأرخبيلية بما في ذلك الممرات البحرية ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتما على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضها والى الموارد الموجودة فيها.

ويجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياها الأرخبيلية خطوط فاصلة لتعيين حدود مياه الداخلية وفقا للمواد 9و 10 و 11 و هو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾.

ويلاحظ أن سيادة الدولة الأرخبيلية على مياهها الأرخبيلية مقيدة بثلاثة قيود هي:

⁽¹⁾ جدير بالذكر أن المواد 9 ،10 و 11 المشار إليها في المادة هي المواد المبينة لكيفية رسم خط الأساس الفاصل ما بين المياه الداخلية و البحر الإقليمي في حال وجود مصب للأنحار أو الخلجان أو موانئ.

الأول: احترام الاتفاقات القائمة وحقوق الدول المجاورة:

وفقا للمادة الحادية والخمسون من الاتفاقية يجب على الدولة أرخبيلية دون الإخلال بالمادة 49 أن تحترم الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية. شريطة عدم نقلها إلى دول الثالثة أو رعاياها ولا تشاطر مع دول الثالثة أو مع رعاياها.(1)

كما تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة. وتسمح بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها أو استبدالها.⁽²⁾

الثاني :حق المرور البريء:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه $^{(3)}$:

"1 رهنا بمراعاة في ماده الثالثة والخمسون 53 دون الإخلال بالمادة 50 تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري خلال المياه الأرخبيلية وفقا للفرع 3 من الجزء الثاني.

(1) المادة 1/51 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) المادة 2/51 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(3) المادة 52من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

2 للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في القطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية امن تلك الدولة ولا يبدأ نفاد هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب".

ويتضح لنا من هذه المادة أمران هما:

أولهما : تتمتع سفن كافة الدولة بحق المرور البري خلال المياه الأرخبيلية مع مراعاة المادة الثالثة وخمسون وفقا للفرع الثالث من الجزء الثاني.

و ثانيهما : يحق للدولة الأرخبيلية وقف العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية شريطة أن يكون هذا الإيقاف مؤقتا وان يكون ضروريا لحماية امن تلك الدولة ويجب الإعلان عنه قبل تنفيذه. (2)

الثالث : حق المرور في الممرات الأرخبيلية:

نصت الاتفاقية على هذا الحق إذ جاء فيها(1):

1- للدول الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحريه وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متواصلا و سريعا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليم الملاصق لها.

⁽¹⁾ عبد الكريم عوض خليفة ،القانون الدولي للبحار،المرجع السابق ص 45-46.

⁽²⁾ المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

2- تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

3- المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطرق العادية لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع الغير معاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار ومنطقة اقتصادية خالصة.

4- تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق و تشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل داخل هذه الطرق فيما يتعلق بالسفن جميع القنوات الملاحية العادية شريطة أن لا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملائمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج.

5- يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها. وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية التي لا تنحرف أكثر من 25 ميلا بحريا إلى أي جانبي هذه الطرق المحورية أثناء مرورها بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربحا إلى الشاطئ على 10% من المسافة بين اقرب النقاط على جزر مشاطئة للممر البحرى.

6- للدولة أرخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظما لتقسيم حركة المرور لتامين سلامة المرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية.

7- يجوز للدولة أرخبيلية أن تحل عندما تقتضي الظروف ذلك بعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب محرات بحرية أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتما من قبل.

- 8- تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما.
- 9- تحيل الدول الأرخبيلية عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المروت أو استبدالها مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها وليس للمنظمة أن تعتمد هذه الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.
- 10- تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.
- 11- تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة.
- 12- إذا لم تعين الدولة الأرخبيلية وممرات أو طرق جوية جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية.

المبحث الثاني: الامتدادات البحرية ذات الحقوق الولائية:

إزاء مطالبات الدول المتزايدة ورغبة بعض الدول في السيطرة على أوسع مساحة ممكنة من البحار التي تشاطئ إقليمها البري، وإستشراء النظرة التوسعية لدى معظم الدول الساحلية متذرعاً بأن مصالحها الأمنية والإستراتيجية والإقتصادية تتطلب فرض بعض سلطاتها على مجالات بحرية تلي بحرها الإقليمي وعلى الرغم من أن العمل الدولي قد أقر تلك المطالبات ألا أنه يجب التنويه إلى أن تلك المجالات البحرية ليس للدولة الساحلية فيها إلا حقوق سيادية أو ولاية وظيفية ،وتتمثل تلك الإمتدادات في المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (1)، وسوف نتعرف في هذا المبحث على النظام القانوني الذي يحكم كل من تلك المناطق وطرق تعيين حدودها في حالة التقابل والتجاور وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: المنطقة المتاخمة.

المطلب الثانى: المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث: الجرف القاري.

المطلب الرابع: أعالي البحار.

⁽¹⁾ حسني موسى محمد رضوان،القانون الدولي للبحار،المرجع السابق ،ص67.

المطلب الأول: المنطقة المتاخمة (المنطقة المجاورة)

إن فكرة المنطقة المجاورة ليست وليدة القرن الحالي وإنما هي فكرة تجد جذورها في التاريخ ،حيث كانت بريطانيا طبقا لما كان يسمى بقوانين الذئاب البحرية خلال القرن الثامن عشر، كان يتم مباشرة حق الرقابة الجمركية في مواجهة السفن المشكوك فيها، اتبعت عده دول هذا السلوك وباعتبارها جزء لا يتجزأ من البحر العالي (1). وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فروع: الفرع الأول :تعريف المنطقة المتاخمة.

الفرع الثاني: سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة.

الفرع الثالث: الغرض من المنطقة المتاخمة .

الفرع الرابع: تعيين حدود المنطقة المتاخمة.

الفرع الأول: تعريف المنطقة المتاخمة:

المنطقة المتاخمة هي منطقة بحرية إضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة محدودة لكي تتمكن مثل هذه الدولة أن تباشر بعض الحقوق الرقابية الضرورية فهي منطقة تعد جزءا لا يتجزأ من البحر الإقليمي.

⁽¹⁾ جمال محى الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2009، ص148.

فهي منطقة من أعالي البحار المتجاورة للبحار الإقليمية تمارس عليها دولة الساحل والرقابة الضرورية لمنع ومعاقبة الخروج على نظامها الجمركية المالية والصحية ،وكذا نظم الهجرة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. (1)

الفرع الثاني: سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة:

سبق أن ذكرنا أن المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار، اقتضت الضرورة أن تمنح فيه الدولة الساحلية بعض الحقوق التي تعتبر استثناء على حرية أعالي البحار، ولذا فإنه لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء ولأن الضرورة تقدر بقدرها فقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 م لقانون البحار سلطات الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة على سبيل الحصر في الماده 1/33 والتي جاء نصها على النحو التالي: للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة او الصحة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي⁽²⁾.

⁽¹⁾ جمال محى الدين، القانون الدولي للبحار نفس المرجع، ص 148.

⁽²⁾ راجع المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

الفرع الثالث: الغرض من المنطقة المتاخمة:

حددت إتفاقية جنيف لعام 1958 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الغرض من تحديد المنطقة المتاخمة بأنه لا يتعدى غرض من ثلاثة أو هي مجتمعة: (1)

1-مكافحة التهريب الجمركي خصوصا للسفن التي تنقل إلى الدولة الساحلية بضائع مهربة دونما التقييد بالقيود الجمركية للدولة الساحلية.

2-مكافحة الهجرة الغير الشرعية وخاصة بالعمالة الأجنبية إلى أرضها والتي قد تتسبب في العديد من المشكلات الإجتماعية والأمنية داخل البلاد.

3-الأغراض الصحية: ويقصد بما تنقية البلاد من الأمراض المعدية والمتوطنة ،التي قد تنتقل إليها من خارج حدودها عبر هذه المنافذ الساحلية، بحيث ألا يسمح بالدخول لأية بضائع أو أفراد، إلا إذا كان حاملا لشهادة طبية تفيد تحصينه من الأمراض، بحيث إذا ثبت مخالفة سفينة لأنظمة الحجر أو الأنظمة القانونية الداخلية اقتداها لمياهها الساحلية وتولت محاكمة طاقمها على أرضها. ورغم المعارضة الشديدة من الدول لهذه المنطقة ،على أساس أن المنطقة الاقتصادية الخالصة كافية إلا أنه رؤى أن هذه المنطقة قاصرة عن تحقيق الأغراض السالفة، والتي تحققها المنطقة المتاخمة ،لذلك رؤى الابقاء عليها.

⁽¹⁾رجب عبد المنعم المتولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الاسلام ، مطبعة مها، مبارك 2007، ص 416.

الفرع الرابع: تعيين حدود المنطقة المتاخمة:

يوجد الكثير من الإختلافات في تحديد الحدود الإقليمية للدول الساحلية لحدود المنطقة المتاخمة ، و لكن إتفاقية جنيف 1958و إتفاقية الأمم المتحدة 1982 حسمت ذلك و سنوضحه في الآتي:

أولا: تعيين حدود المنطقة المتاخمة في أحكام إتفاقيات جنيف 1958 م. (1)

لم يتضمن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام1956 أية إشارة في ما يتعلق بمسألة تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فباستقراء نص المادة 66 من

المشروع النهائي للجنة القانون الدولي نجد أنها جاءت بقاعدة عامة حول اتساع المنطقة المتاخمة وحقوق الدولة الساحلية عليه⁽²⁾، وقد تم إدراج الفقرة 03 من المادة 24 بناء على إقتراح تقدم به ممثل يوغسلافيا السيد "katicic" إلى اللجنة الأولى بمؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف عام 1958، والمنطقة المتاخمة كما ذكرنا فيما سبق، هي نطاق بحري يلي البحر الإقليمي مباشرة، تمارس عليها الدولة الساحلية الرقابة الضرورية لمنع ومعاقبة الخروج على قوانينها ولوائحها الجمركية

الصحية، المالية والهجرة.ولقد حددت اتفاقيات جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 مساحة هذه المنطقة بمسافة 12ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

⁽¹⁾ حسني موسى محمد رضوان،القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص72.

⁽²⁾ المادة 66 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام 1956.

وهذا ما جاءت لتؤكده المادة 2/24 من إتفاقية جنيف 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة حيث جاء بها: "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي". (1) في الحالات التي تكون فيها سواحل دولتين متلاصقتين أو متقابلتين وتكون المساحة بين سواحل الدولتين لا تسمح بوجود منطقتين متاخمتين، فقد نصت إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 في المادة 3/24 منها على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة لهاتين الدولتين بقولها: " عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين فإن أي من الدول لا يحق لها عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بينهما أن تمد منطقتها المتاخمة إلى ما وراء الخط المتوسط الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. "(2)

صياغة المادة 24 /3 جاءت لتؤكد ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة المتاخمة بالاتفاق بين الدول المعنية، أما في حالة عدم التوصل لاتفاق يرضى الأطراف المعنية، فإن الإتفاقية تلزمهم بإتباع طريقة خط الوسط، ويؤخذ على هذه الصياغة أنها أغفلت النص على الإعتبارات التاريخية، أو شرط الظروف الخاصة الذي يجيز التحول عن قاعدة خط الوسط، لتفادي الاجحاف الذي يمكن أن يؤدي اليه جمود تطبيقه بسبب اختلاف الظروف الجعرافية والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتي تمثل ظروف خاصة تحتم مقتضيات العدالة أخذها في الاعتبار عند رسم خط الحدود حتى يتم الوصول إلى

⁽¹⁾ المادة 2/24ن إتفاقية جنيف لعام 1958 و الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المجاورة.

⁽²⁾ لمادة 3/24من إتفاقية جنيف لعام 1958 و الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المجاورة.

حل منصف للنزاع. (1)

ثانيا:تعيين حدود المنطقة المتاخمة في أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

باستقراء نص المادة 2/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المتعلقة بالمنطقة المتاخمة، نجد أنها قد حددت الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة، حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه (2):

" لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة الى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ". ومن ثم إذا أردنا أن نعين حدود المنطقة المتاخمة، فإننا في هذه الحالة سوف نعتبر خط نحاية البحر الاقليمي وهو الحزام البحري الحدي للبحر الاقليمي الذي يمتد من شاطئ الدولة الساحلية باتجاه أعالي البحار ويكون محاذيا لشواطئها هو نفسه خط بداية قياس المنطقة المتاخمة. أما أحد النهاية للمنطقة المتاخمة فيتم تحديده برسم خط يوازي خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي ويبعد عنه بمسافة تساوي 24 ميلا بحريا، مطروحا منها مسافة 12 ميلا بحريا وهي مساحة البحر الاقليمي. (3)

⁽¹⁾ محمد عبد الرحمان الدسوقي ،النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية،القاهرة ،2001م، ص457.

⁽²⁾ المادة 2/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

⁽³⁾ حسني موسى رضوان ،القانون الدولي للبحار ،المرجع السابق ،ص7.

المطلب الثاني :المنطقة الاقتصادية الخالصة:

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أحد مستحدثات إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ،حيث لم يرد النص عليها في إتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958،ولا شك أن أول ظهور للمنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة قانونية كاملة تضمنه الإقتراح المقدم من ممثل كينيا السيد "NJENGA" خلال انعقاد الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية أفرو أسيوية عام 1971، واشتمل هذا الاقتراح على 11مادة تنظم المنطقة الإقتصادية،ويقضى هذا الإقتراح بأنه من حق الدولة الساحلية أن تنشأ منطقة إقتصادية فيها وراء بحرها الإقليمي ،تمارس عليها حقوق سيادية بمدف استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة بها،مع احترام الحقوق المقررة للدول الأخرى من ملاحة أو طيران أو مد كابلات وأنابيب تحت الماء. وأقرت بأنها سوف تتيح للدول الأخرى فرصة استثمار الموارد الطبيعية الحية بشرط أن تكون هذه الاستثمارات وطنية التمويل و الإدارة،أما في ما يتعلق باتساع تلك المنطقة فقد ورد بالمادة 7 من الإقتراح أن إتساع تلك المنطقة لن يتجاوز مساحة المائتي ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرض البحر الاقليمي. (1)

⁽¹⁾ حسني موسى محمد رضوان،القانون الدولي للبحار،المرجع السابق،ص105.

و للإحاطة بمذه المنطقة قسمنا المطلب إلى ما يلي :

الفرع الأول: تعريف المنطقة الإقتصادية الخالصة

الفرع الثاني : عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة

الفرع الثالث: حقوق الدول وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة

الفرع الرابع :النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة

الفرع الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة zone Exclusive Economic أمرا مستحدثا من قبل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982، حيث نصت في المادة 55 منها على أن: المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تلي البحر الاقليمي للدولة الشاطئية ملاصقة له .وكان استحداث هذه المنطقة بمثابة حل وسط بين الاتجاه الذي يريد أن يجعل عرض البحر الإقليمي يصل الى 200ميل بحري و الاتجاه الاخر الذي يعبر عن رغبة بعض الدول في استغلال الثروات في المياه المجاورة. (1)

وتعتبر المنطقة الإقتصادية الخالصة منطقة استحدثت من طرف دول إفريقية وأمريكا اللاتينية في المؤتمر الثالث لقانون البحار، رغم أن الدول الكبرى عارضت ذلك باعتبارها تملك الوسائل الحديثة للسيطرة على هذه المنطقة, وقد تطرق الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار للقواعد القانونية التي تحكم وتنظم هذه المنطقة.وتكون هذه المنطقة مباشرة بعد البحر الإقليمي وملاصقة له ومساحتها إلى أكثر من 200ميل بحري ابتداء تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

⁽¹⁾ محمد صالح لوجلي الزوي،التنظيم القانوني للمياه الداخلية المرجع السابق ،ص63.

⁽²⁾ جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص171.

الفرع الثاني: عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة:

المنطقة الإقتصادية الخالصة لا يجوز أن تمتد إلى أكثر من 200ميلا بحريا من خطوط الأساس التي

يقاس منها عرض البحر الاقليمي وفق ما تنص عليه المادة 57 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ومعنى ذلك أن البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة سيدخلان في حدود المائتي ميلا بحريا ،المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة. (1)

الفرع الثالث: حقوق الدول وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لا شك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقررت أساسا لصالح الدولة الشاطئية،غير أن ذلك لا يعني حرمان بقية الدول الأخرى من الحريات المقررة في أعالي البحار،وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حقوق الدولة في هذه المنطقة وهي (2):

1-حق الدول في استكشاف واستغلال الموارد داخل هذه المنطقة،

2-إقامة المنشات والجزر الصناعية،

3-إقامة مناطق أمنية حول هذه المنشآت شريطة ان لا تعيق الملاحة في الممرات البحرية الدولية.

4-ارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك القوانين واللوائح المطبقة في المنطقة الاقتصادية.

(1) عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص70.

(2) راجع المادة 56 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

وفي مقابل ذلك فان الدول الأخرى تتمتع بحق الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب في هذه المنطقة، كما أن هذه المنطقة خاضعة لأحكام القواعد المتعلقة بأعالي البحار، أي عدم إدعاء الزيادة عليها ، وعدم الاستخدام في الأغراض غير السليمة وغير المشروعة دوليا الاتجار بالمخدرات. (1)

تملك الدولة الساحلية في سبيل إدارة وحفظ الموارد أن تسن قوانين وأنظمة تكفل لها القيام بالتدابير اللازمة للإدارة الفعالة للموارد الحية و حفظها، وتسري هذه التشريعات على رعايا الدولة الساحلية وعلى رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة ، ويمكن أن تتناول هذه التشريعات ما يلي :(2)

1-إصدار تراخيص الصيد، وتحديد الرسوم وغيرها من المدفوعات.

2-تحديد الأنواع التي يجوز صيدها وحصص الصيد.

3-تنظيم مواسم الصيد وأدواته.

الأسماك المسموح بصيدها. 4

5-حديد المعلومات التي يجب على سفن الصيد تقديمها.

(1) محمد صالح لوجلي الزوي، التنظيم القانوني للمياه الداخلية، المرجع السابق، ص64.

(2) حمود محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثانية، ص262.

6-عدم إجراء برامج األبحاث عن مصائد األسماك بدون إذن ورقابة الدولة الساحلية.

7-إنزال كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة.

8-تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا الصيد.

الفرع الرابع : النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة:

يعتبر النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة بمثابة توازن دقيق بين طوائف ثلاثة من المصالح أرادت إتفاقية الأمم المتحدة أن تجعل منها جوهر النظام القانوني أو المنطقة الإقتصادية الخالصة التي تقوم عليه والتي تتمثل في ما يلي (1):

أ-إن الإتفاقية من ناحية أرادت أن تستجيب إلى إتجاهات الدول الساحلية نحو بسط ولايتها على مناطق متزايدة من البحار المجاورة لسواحلها، خاصة بعدما ظهرت الأهمية الكبرى لمواردها الموجودة في جوفها وقاعها وما تحت قاعها، وكان لابد للاتفاقية وهي بصدد وضع نظام يحكم البحار، أن تضم

مسلك الدول في هذا الشأن على نحو يضع المبادرات الفردية في إطار تنظيم شامل يحفظ للدول

الساحلية كافة حقوقها ويحدد التزاماتها،وهذا ما يستوجب من فرض حقوق للدول الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية.

52

⁽¹⁾ جمال محي الدين،القانون الدولي للبحار،المرجع السابق ،ص174-175.

ب-الاتفاقية أرادت من ناحية أخرى أن تخفل صالح طائفة أخرى من الدول التي توجد في وضع جغرافي يحجبها عن البحار، وهذه هي الدول المنحبسة التي تطل على أي بحر من البحار أو تلك التي توجد في مواقع جغرافية ، لا يمكنها من الاستفادة الكاملة من موارد المناطق الاقتصادية ، وهي التي يطلق عليها الدول المتضررة جغرافيا

ج - ثم لم تنسى الاتفاقية أن المنطقة الاقتصادية هي - على أية حال - جزء من البحر العام، ومن ثم كان لا بد أن يسري عليها فيما لا يتناقض مع الأحكام المحققة لمصالح الطائفتين السابقتين من الدول، مبدأ الحرية التي يحكم البحار العامة.

المطلب الثالث : الجرف القاري:

يعتبر الجرف القاري منطقة ولو أنها تدخل في نطاق البحر العالي ،فان للدول الساحلية مجموعة من الحقوق عليها وحسن التمييز بصدد الامتداد القاري -الجرف القاري -من اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك من أجل الإلمام بالتطور الذي لحق بالنظام القانوني لهذه المنطقة. يرى علماء الجيولوجيا والمحيطات بأن سبب وجود الجرف القاري هو التكوينات الرسوبية التي أتت العوامل الطبيعية وجرفتها من اليابسة إلى الماءوإضافة إلى تحلل الهياكل الحيوانات والنباتات المائية. (1)

الجرف القاري هو إمتداد طبيعي للأرض تحت الماء ,وليد فهو يعتبر امتدادا لإقليم الدولة البري في قاع وما تحت القاع المساحة المائية البحرية المواجهة لشواطئها .حتى يصل الى منطقة معينة عندها عمق فجائي.و تعد تلك المناطق ذات العمق الفجائي غنيه بالثروات السمكية والبترولية الأمر الذي دعا

الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن ولايتها على امتداداتها القارية بموجب تصريح ترومان الصادر في 28 سبتمبر 1945م. (2)

⁽¹⁾⁻جمال محى الدين، المرجع السابق،ص155.

⁽²⁾⁻محمد صالح لوجلي الزوى،التنظيم القانوني للمياه الداخلية،نفس المرجع،ص65.

[&]quot;هاري ترومان"1884-1972م: رئيس ال33 الولايات المتحدة الأمريكية ،تم إثارة موضوع الجرف القاري في تصريحه سنة 1945 الذي أوضح أن الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر و ما تحت القاع في منطقة الجلرف القاري تحت مياه أعالي البحار ،بما يحاذي سواحل هذه الدولة تعود لها و تخضع لها.

و للإلمام بهذه المنطقة يستوجب التطرق لذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجرف القاري.

الفرع الثاني: تحديد الجرف القاري.

الفرع الثالث: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري.

الفرع الأول: تعريف الجرف القاري:

ينحرف الإمتداد القاري(الجرف القاري أو الإفريز القاري)إلى الطبقات الأرضية المغمورة بمياه البحر المنحدرة من سواحل الدول ،والممثلة إمتدادا طبيعيا لأرضية القارات ،روالممتدة من البحر الاقليمي حتى قاع البحر العام ,ويرجع اهتمام الدول بالامتداد القاري إلى رغبتها في إستغلال الثروات الطبيعية (كالنفط والمعادن الأخرى)الموجودة في قاع البحر القريب من بحرها الاقليمي⁽¹⁾

الفرع الثاني :تحديد الجرف القاري:

لقد عرفت الماده 76من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجرف القاري على أنه يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البرية حتى الطرف الخارجي للحافة القارية,أو إلى مسافة 200ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة. (2)

ولقد اختلف علماء المحيطات حول تحديد عمق الجرف القاري,ولكن جعلوه يتراوح ما بين 50 إلى متراووبذلك يكون متوسط عمقه 135 مترا .

⁽¹⁾ جمال محى الدين،المرجع السابق،ص155.

⁽²⁾ محمد صالح لوجلي الزوى، المرجع السابق ، ص65.

أما بالنسبة لاتساعه فيتراوح بين الصفر و1500 كيلومتر، وبذلك يكون متوسط اتساعه 80 كيلومترا. و يمكن القول أن تحديد الإمتداد القاري لأية دولة يكون خاضعا لإعتبارين :الإعتبار الأول يتعلق بالجرف القاري,أي تكون مسافة الامتداد 200 ميل بحري إذا كانت الحافة الخارجية للجرف القاري أقل من مسافة 200 ميل بحري. والإعتبار الثاني يتعلق بحقوق الدول المجاورة أي لا ينبغي أن تؤدي طريقة قياس الإمتداد القاري إلى الإضرار بالدول الاخرى,أي أنه لا ينبغي إستخدام معيار 200 ميل بحري إذا كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بحقوق دولة شاطئية مجاورة، ولقد أخذت محكمة العدل الدولية لذلك في قضية النزاع بين ليبيا وتونس حول الجرف القاري. (1)

الفرع الثالث: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:

استقر الفقه والعمل الدوليين منذ اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958 ، على أن للدولة الساحلية حقا أصيلا وطبيعيا وخالصا في الجرف القاري خارج شواطئها، بغرض إستكشاف وإستغلال موارده. وهذا الحق تستأثر به الدولة الساحلية دون سواها، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف القاري واستغلال موارده ، فلا يمكن لأي دولة القيام بهذا النشاط دون الحصول على موافقة صريحة من تلك الدولة. ولأن حقوق الدولة الساحلية في ما يتعلق بمنطقة الجرف القاري⁽²⁾

التي تشكل إمتدادا طبيعيا لإقليمها البري تحت البحر قائمة بطبيعة الحال بفضل سيادة تلك الدولة

⁽¹⁾ محمد صالح لوجلي الزوى، المرجع السابق ،ص 66-67

⁽²⁾ حسني موسى محمد رضوان ،القانون الدولي للبحار ،المرجع السابق، ص83-84.

على البر، ومن ثم فإن ذلك الحق متأصل، ولا حاجة من أجل ممارسته إلى القيام بأية إهمال قانونية خاصة وهذا ما أعادت التأكيد عليه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 م حيث جاء بما ما يلي⁽¹⁾:

1-تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه وإستغلال موارده الطبيعية.

2-إن الحقوق المشار اليها في الفقره 1 خالصة ، بمعنى أنه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو إستغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3-لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلى أو حكمى ولا على اعلان صريح.

4-تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها, بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة,أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها,أما غير متحركة و موجودة على قاع البحر أو تحته,أو غير قادرة على الحركة الا وهي على إتصال مدى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

⁽¹⁾ المادة 77 إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المطلب الرابع: أعالي البحار:

إلى جانب الإمتدادات أو المساحات البحرية التي تتعلق بما سيادة أو سلطان الدولة الشاطئية، هناك أيضا إمتدادات أو مساحات بحرية لا تخضع لسيادة أية دولة، ويشمل ذلك منطقة أعالي البحار, والمنطقة جديدة استحدثتها اتفاقية 1982 وهي المنطقة والتي تطلق على مساحة بحرية خاضعة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية جمعاء.

ويلاحظ أن عدم خضوع هذه الإمتدادات أو المساحات البحرية لسيادة الدول، لا يعني عدم إمكانية إستخدامها في الملاحة الدولية أو غيرها من أوجه إستخدام هذه المناطق من البحار والمحيطات,وإنما فقط عدم إمكانية خضوعها لسيادة أي دول ووضع نظام خاص بها فيما يتعلق باستخدامها واستغلالها والولاية عليها. (1)

و لدراسة هذا المطلب قسمناه إلى ثلاث فروع تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف أعالى البحار.

الفرع الثاني: حقوق الدول في أعالي البحار.

الفرع الثاني: حقوق الدول في أعالى البحار.

⁽¹⁾ أحمد أبو الوفا،القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،2006،ص32

الفرع الأول: تعريف أعالي البحار:

إن المياه المعروفة بأعالي البحار هي المنطقة البحرية التي تقع خارج المنطقة الاقتصادية الحصرية والبحر الاقليمي والمياه الداخلية لدولة معينة, والمياه الأرخبيلية لدولة تتكون من أرخبيل وهكذا يبدو واضحا أن منطقة أعالي البحار تقلصت كثيرا عما كانت عليه في ظل الأحكام اتفاقية جنيف لعام 1958م

التي لم تعرف على سبيل المثال المنطقة الاقتصادية الحصرية .وثمة امكان للاستفادة من الحريات التي فم تعرف ضمنتها اتفاقية عام 1982في مياه لأعالي البحار,ومن التنظيم الجديد لقاع أعالي البحار الذي يعرف بالمنطقة الدولية. (1)

و الشاهد أن لا يخضع البحر العالي لولاية أي دولة,والمبدأ العام الذي حكم استعمال الدول للبحر العام مبدأ الحرية, على معنى أن كافة الدول تستطيع أن تستعمل بحرية لا تقيدها في هذا الشأن سوى الحقوق المماثلة للدول الاخرى. (2) و نصت المادة الثانية من معاهدة جنيف الخاصة بالبحر العالي ورددت ذات الحكم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصت على أنه (3):

⁽¹⁾ سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، 1994، ص190.

⁽²⁾ جمال محي الدين، نفس المرجع، ص198-199.

⁽³⁾ المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفصل الأول: النظام القانوني لمناطق الصيد البحري في القانون الدولي

"أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية,وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبنتها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدول الاخرى."

وهكذا فإن أعالي البحار هي الأجزاء من البحار التي لا يشملها أي وصف من الأوصاف القانونية لأجزاء من البحار والمحيطات، التي يرتبط بما نظام قانوني خاص, كالبحر الإقليمي, المنطقة الاقتصادية الخالصة, والمياه الداخلية, أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية, والفرق بين موقف اتفاقية 1958 واتفاقية

1982م يكمن في التطور الكبير الذي طرأ على القانون الدولي للبحار ,وأدى إلى نشوء نظم قانونية

جديدة مثل : المنطقة الاقتصادية الخالصة, والنظام القانوني الجديد للأرخبيليات المحيطه. (1)

الفرع الثاني: حقوق الدول في أعالى البحار.

تقع أعالي البحار خارج المناطق الاقتصادية الخالصة للدول، وهي منطقة مفتوحة لجميع الدول حرية ساحلية كانت, أو غير ساحلية ,وتمتع السفن فيها بحرية الملاحة, والطائرات بحرية التحليق. و للدول حرية وضع الكابلات والأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي. و للدول حرية صيد الأسماك ,وحرية البحث العلمي, بشرط مراعاة مصالح الدول الاخرى. (2)

⁽¹⁾ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية –القاهرة، الطبعة الثانية، 1995م ص79

^{. 1982} من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1/87 . (2)

الفصل الأول: النظام القانوني لمناطق الصيد البحري في القانون الدولي

وتخصص أعالي البحار للأغراض السلمية, ولا يجوز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها. ولكن ذلك, لا يخل بحق الدول التي تقيم الجزر الاصطناعية والمنشآت فيها من الاستئثار بها وإدعاء الحقوق عليها ,ومنع الغير من التعرض لها. وقد أنشئت العديد من المنظمات واللجان

الدولية الخاصة بتنظيم الصيد. ويحق لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية البعيدة من أعالي البحار أو القريبة منها والحق في الملاحة فيهاو بحرية تامة, وأن ترفع علمها عليها. (1)

الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار.

إذا كان مبدأ حرية أعالي البحار يشكل القاعدة العامة في ما يتعلق باستخدام أعالي البحار مع ما يترتب على ذلك من نتائج على نحو ما سبق أن أشرنا, فإن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود اللازمة لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذي تقرر من أجله, وقد شكلت هذه القيود قواعد عرفية استقر عليها العمل الدولي قبل أن يتم تقنينها في كل من اتفاقية جنيف لعام 1958 بخصوص أعالى البحار واتفاقية 1982⁽²⁾.

⁽¹⁾ سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي للبحار،دار الثقافة-عمان،الطبعة الثانية،2012،ص227-228.

⁽²⁾ حسني موسى محمد رضوان،القانون الدولي للبحار،نفس المرجع،ص156

الفصل الأول: النظام القانوني لمناطق الصيد البحري في القانون الدولي

وباستقراء نصوص اتفاقية 1982 ذات الصلة ،نجد أن من المادة 87 قد جاءت بقيد عام في ما يتعلق بحريات أعالي البحار يتمثل في أن تقوم الدولة بممارسة الحريات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ،مع ايلاء المراعاة الواجبه لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار,وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (1). كذلك وضعت الاتفاقية قيدا عاما آخر يتعلق بضرورة التخصيص أعالي البحار للأغراض تنمية فقط. (2)

(1) المادة 2/87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁽²⁾ المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تعتبر الجزائر من الدُّول التي تشهد ازدهاراً كبيراً في قِطاع الصيد البحريّ؛ فهو يُمثِّل قطاعاً القتصاديّ، ومجالاً للتقدُّم، والتنمية؛ فقِطاع الصيد البحريّ في الجزائر كفيلٌ بلعب دور رياديّ في الديناميكيّة الاقتصاديّة الحاليّة، والمستقبليّة، كما أنَّه يُتيح العديد من فرُص العمل، ويُوفّر آلاف الأطنان من المنتجات الصيديّة للسوق الاستهلاكيّة؛ ولذلك تسعى الجهات المختَصَّة، ووزارة الصيد البحريّ، والموارد الصيديّة إلى ضَبْط، وإعادة هيكلة، وترقية، وتوطيد مُختلف نشاطات الصيد البحريّ (1).

وَضعت الجمهوريّة الجزائريّة قانوناً يُحدِّد في بُنوده القواعدَ العامَّة لتنمية، وتسيير نشاط الصيد البحريّ، وتربية المائيّات، وذلك وفق الالتزامات الدوليّة للدولة فيما يتعلَّق باستغلال الموارد البيولوجيّة، والمحافظة عليها ضمن المياه الخاضعة للقضاء الوطنيّ، وفيما يلي ذكرٌ لأهمّ ما تضمَّنه هذا القانون في مجال الصيد البحري، يتمّ تطبيق أحكام القانون على:

تتمّ ترقية، وتنمية نشاطات الصيد البحريّ، وتربية المائيّات، وتشجيع الصيد البحريّ الذي تتمّ مُمارَسته خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطنيّ، وترقية الصادرات؛ فهذه الأنشطة هي موضوع مُخطَّط وطنيّ، وعامل مُهمّ لدَعْم الدولة. (2)

https://mkaleh.com/الصيد_البحري_في_الجزائر consulté le 23/06/2022 à 22 :23h

⁽¹⁾ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، صفحة 4، 5

⁽²⁾ مقال عن الصيد البحري في الجزائر ، كتابة عمر داود ،آخر تحديث الخميس 23 يوليو 2019 ،

تُعتبر الموارد البيولوجيّة التي تحتويها المياه المحدَّدة مِلكاً للدولة، وتمتلك السُّلطة المكلَّفة بالصيد البحريّ الصلاحيّات في تحديد كيفيّة، وشروط الصيد البحريّ، واستغلاله، وتسييره وفق أحكام القانون، كما تتواصل السُّلطة المركلَّفة بالصيد البحري مع السُّلطات الأُخرى المِعنيّة بمُتابَعة، وتحديد البرامج، والأعمال التي تتعلَّق بتنمية الصيد البحريّ، وتربية المائيّات. (1) يتم وضع مجموعة من الجهات، والأجهزة المتخصِّصة في تنظيم قِطاع الصيد البحريّ، وتربية المائيّات، من قِبل الدولة، ومن هذه الأجهزة:

يتمّ ضَبط عمليّات تربية، وتداول، وتسويق مُنتَجات الصيد البحريّ ضمن إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجيّة؛ وذلك من أجل مَنع الاستغلال المفرط، وتحنُّب عواقبه، وحماية التنوُّع البيولوجيّة في الميئات المائيّة، والحدِّ من تبذير الموارد البيولوجيّة، وذلك من خلال استخدام تقنيّات مُتقدِّمة في الصيد، ومُارَسة الصيد المسؤول⁽²⁾؛ للحفاظ على البيئة. و تتمّ مُمارَسة الصيد البحريّ في المناطق الآتية:

يتمّ تنظيم، وتحديد مُمارَسات الصيد في المناطق الآتية(3):

⁽¹⁾ قانون رقم 15-08 مؤرخ في 12 جمادى الثاني الثانية عام 1436 الموافق 2 أبريل سنة2015 يعدل ويتمم القانون رقم01 -11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليوسنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

⁽²⁾ طبقا للمادة 2 للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات فإن الصيد البحري المسؤول:هو الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن دعومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة.

⁽³⁾ قانون رقم 15-08 مؤرخ في 12 جمادى الثاني الثانية عام 1436 الموافق 2 أبريل سنة2015 يعدل ويتمم القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

المرسوم التنفيذي رقم 30-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفياتها، ج رقم 78 المؤرخ في 14 ديسمبر 2003

كلّ شخص يُمارس الصيد البحريّ ضمن المياه الخاضعة للقضاء الوطنيّ.

كلّ شخص يُمارس الصيد البحريّ خارج الحدود المائيّة للدولة، عن طريق سُفن مُسجَّلة في الجزائر، وينطبق ذلك على كلّ نشاط يتعلَّق بتنمية الموارد البيولوجيّة، واستغلالها، والمحافظة عليها.

المنطقة الخاصَّة بالصيد الساحليّ.

المنطقة الخاصَّة بالصيد في عُرض البحر.

منطقة الصيد الكبير.

المناطق المحميّة من قِبل الدولة.

المناطق الخاصَّة بالدراسات، والتجارب العِلميّة.

الأحواض، والموانئ، ومناطق رَسو السُّفن.

المناطق القريبة من مُؤسَّسات استغلال الموارد البيولوجيّة البحريّة، كمُؤسَّسات التربية، والزّرْع.

المناطق القريبة من المنشآت البتروليّة، والصناعيّة، والقريبة من المعسكَرات الساحليّة.

المناطق الأُخرى المحدَّدة من قِبل الدولة.

و لدراسة هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: المناطق الخاضعة للقانون الوطني.

أما بالنسبة للمبحث الثاني: المناطق بحسب نوع الصيد البحري في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: المناطق الخاضعة للقانون الوطني:

مباشرة بعد الإستقلال عملت الجزائر على إظهار الرغبة يف التعامل بمظاهر السيادة ف كل صورها من باب ابراز تحقيق مفهوم الإستقلال في كل المجالات ،و فيما يخص مسألة تحديد السيادة على الإمتداد البحري وهو موضوع دراسة الحال فإننا نجد أن الجمهورية الجزائرية حديثة الإستقلال قد أصدرت مجموعة من القوانين إلى تحقيق ذلك. (1)

و الجزائر باعتبارها دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و ملزمة بتنفيذ ما ورد بنص الإتفاقية، قامت بإنشاء المناطق البحرية المنصوص عليها في الإتفاقية من البحر إقليمي، و المنطقة المتاخمة، المنطقة الإقتصادية الخالصة، كما أنشأت منطقة بحرية غير منصوص عليها في الإتفاقية تتمثل في منطقة الصيد المحفوظة. (2)

كما حدد المشرع الجزائري لكل هته المناطق نظام قانوني واحد و شامل. و لدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين

المطلب الأول:التطور التشريعي في مجال تحديد المناطق البحرية.

المطلب الثانى: المياه الخاضعة للقانون الوطني.

⁽¹⁾ يخلف نسيم، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد 16 - جوان 2016 ص150

⁽²⁾ وناسة بوخميس مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة الجزائر، دراسة حالة، 74 ، وهران، لمجلد 06-العدد02 (2020) ، ص 1248

المطلب الأول: التطور التشريعي في مجال تحديد المناطق البحرية:

بدأت مسألة الحماية عن طريق التشريع للمياه البحرية الجزائرية منذ فترة الإستعمار إنطلاقا من حماية الثروات البيولوجية واستمرت بعد الإستقلال بقوانين تقدف إلى حماية الثروات الطبيعية بنوعيها الحية والغير الحية عن طريق مد الولاية الوطنية بداية من الساحل إلى غاية ما يسمح به القانون الدولي العريف منه و الإتفاقية ومن ثم سنعمل على دراسة مد الولاية الوطنية الجزائرية انطلاقا من الساحل ومعرفة معايير تعيين حدود نهاية هذه الولاية في المياه الخاضعة للقضاء الوطن (1) حيث قسمنا المطلب إلى فروع:

الفرع الأول: تحديد المياه الإقليمية البحرية خلال الفترة الإستعمارية،

الفرع الثاني: المياه الخاضعة للقانون الوطني .

⁽¹⁾ إيخلف نسيم ،المرجع السابق ،ص149.

الفرع الأول: تحديد المياه الإقليمية البحرية خلال الفترة الاستعمارية:

قامت جولة الإحتلال الفرنسي في الحقبة الإستعمارية بإصدار مجموعة من القوانين تخص المياه البحرية الجزائرية من حيث التنظيم والتحديد ومن ضمن القوانين البحرية الصادرة عن التشريع الفرنسي نذكر منها ما يلي: (1)

1 قانون منع الصيد للسفن الأجنبية في المياه 1 قانون منع الصيد للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية لفرنسا والجزائر وقد حدد هذا القانون في المادة الأولى منه: البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية لفرنسا والجزائر بـ 1 أميال بحرية يتم قياسها من حد أدنى الذي تنحسر عليه المياه .

2- مرسوم 09 جويلية 1888 :هذا المرسوم جاء تحت عنوان تثبيت الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر والتي تقاس منها البحر الإقليمي، وفد جاء هذا المرسوم تطبيقا للمعطيات التي جاء بما قانون 01 مارس 1888 ،حول مسألة تحديد خطوط الأساس للبحر الإقليمي على حدود ثالثة أميال بحرية.

الفرع الثاني: تحديد الواجهة البحرية الخاضعة للقانون الوطني بعد الإستقلال:

مباشرة بعد الإستقلال عملت الجزائر على إظهار الرغبة في التعامل بمظاهر السيادة في كل صورها من باب إبراز تحقيق مفهوم الإستقلال في كل المجالات، خاصة فيما يتعلق بمسألة تحديد السيادة على الإمتداد البحري، ومن أهم القوانين التي صدرت في هذا المجال نذكر:

أ- المرسوم رقم 63-403 ،المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 :⁽²⁾

هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم محدد إمتداد المياه الإقليمية، ففي هذا المرسوم خرج التشريع

⁽¹⁾ إيخلف نسيم، المرجع السابق ،ص150

⁽²⁾ المرسوم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 الذي يحدد إمتداد المياه الإقليمية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية ، ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية ،عدد 18 سنة 1963.

الجزائري عن المعطيات القانونية التي ورثها عن الفترة الإستعمارية التي كانت تعطي للمياه الإقليمية بعد 3 أميال بحرية، حيث جاءت المادة الأولى منه، ببعد بحري يتمثل في 12 ميل بحري استنادا إلى القواعد العرفية القائمة آنذاك . حيث شكل هذا القانون نقطة تحول في تعامل الدولة الجزائرية مع حدودها البحرية خارج الموروث الإستعماري . مع العلم أن فرنسا بقيت متمسكة بقاعدة 3 أميال بحرية إلى غاية 1971 أين قامت بمد مياهها البحرية إلى 12 ميل بحري. (1)

ب-المرسوم رقم 72-194: صدر هذا المرسوم الخاص بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية، الجزائرية في زمن السلم، والذي اشترط الرخصة المسبقة من السلطات الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالعبور أو بالرسو، الشيء الذي يظهر نوع من الحساسية التي توليها الجزائر بالنسبة لفكرة الحرية والملاحة طبقا لحق المرور البريء ولقد حرصت الجزائر على إظهار هذه الموقف لما قامت بالتوقيع على اتفاقية قانون البحار للسنة 1982.(2)

ج- الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 : جاء هذا الأمر، تحت عنوان: التنظيم العام للصيد البحري، حيث قام المشرع الجزائر بمقتضى هذا الأمر بالتفرقة بين مناطق الصيد، فعدد ثلاث مناطق للصيد البحري وهي: الصيد على مستوى السواحل، الصيد في عرض البحار، والصيد البحري الكبير، ثم جدد منع الصيد في المياه الإقليمية، إلا فيما يخص المواطنين الجزائريين، لكن تشترط الرخصة القانونية المسبقة، أما السفن الأجنبية فالقاعدة العامة هي المنع من الصيد في المياه الإقليمية،

⁽¹⁾عائشة عبد الحميد،الإطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،المجلة الأكادمية للأبحاث و النشر العلمي،عدد،25،سنة 2021،ص96.

(2) المرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392هـ الموافق ل 5 أكتوبر 1972 يتضمن مرور السفن الأجنبية الحربية الخربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية و توقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم ، ج ، ر العدد 86 الصادرة في 19 رمضان1392 الموافق ل 27 أكتوبر 1972.

لكن مع السماح بنوع من الصيد بموجب رخصة، على أن يكون الهدف من ذلك النشاط هو مسائل البحث العلمي أو ما أسمته المادة 06 منه بالصيد العلمي فقط. (1)

د- المرسوم رقم 84-181 ، المؤرخ في 04 أوت 1984: (2) هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها، عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، وهذه المرسوم استند إلى القانون رقم 63-403 ، السابق الذكر والذي تخص المياه الإقليمية.

و- تحديد المناطق البحرية طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

طبقا للمادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ،أعطى وصف المياه الداخلية على المياه الإقليمية، وهو أمر يتعارض مع نص المادة 17 من اتفاقية (3)1982 ،وكذا نص القانون رقم على المياه الإقليمية، وهو أمر يتعارض مع نص المادة 17 من اتفاقية (403–403 ،المحدد لعرض البحر الإقليمي الجزائري، وهذا الأمر غير مفهوم، إلا أن المشرع الجزائري كان يقصد بالمياه الداخلية، هي المياه التي ما دون خط الأساس في حد ذاتما .وبالتالي فإنه أخضع المياه الداخلية والمياه الإقليمية لنظام قانوني واحد، وهو نظام السيادة الكاملة دون استثناء لحق المرور البريء. (4)

⁽¹⁾ الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافـــق ل 23 أكتوبر 1976 و المتضمـن القانون البحري) جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 10 أبريل 1977 ،) المعدل والمتمم بالقانون 98 -05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 25 يونيو سنة 1998 (جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 27 يونيو 1998 ،) المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 أوت 2010 (جريدة رسمية لسنة 2010)

⁽²⁾ المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1404هـ الموافق ل04 أوت عام 1984م يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري ، ا جريدة الرسمية لعدد 32 الصلدرة في 10 ذو القعدة عام 1404هـ الموافق ل 07 أوت عام 1984م.

⁽³⁾ راجع المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(4) القانون رقم 63-403 المؤرخ في 112 أكتوبر 1963 المحدد لمناطق المياه الاقليمية ، ج ر العدد 76 الصادرة في 15 أكتوبر 1963.

و- المرسوم رقم 72-194 :صدر هذا المرسوم الخاص بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية، الجزائرية في زمن السلم، والذي اشترط الرخصة المسبقة من السلطات الجزائرية، سواء

تعلق الأمر بالعبور أو بالرسو، الشيء الذي يظهر نوع من الحساسية التي توليها الجزائر بالنسبة لفكرة الحرية والملاحة طبقا لحق المرور البريء ولقد حرصت الجزائر على إظهار هذه الموقف لما قامت بالتوقيع على اتفاقية قانون البحار للسنة 1982.⁽¹⁾

ز- المرسوم التشريعي رقم 94-13 ، المؤرخ في 28 ماي 1994: هذا القانون جاء تحت عنوان "مرسوم تشريعي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري"، ومن ثم فإن هذا القانون هو الذي ما يحدد الإطار التشريعي لمسألة الثروات البيولوجية المتواجدة في المياه الجزائرية الخاضعة للقضاء الوطني حيث قام هذا القانون بالإعلان عن المنطقة الصيد المحفوظة، و التي تتوسع فيها السيادة الوطنية الجزائرية لإحتوائها على موارد بيولوجية حية موجودة في المياه الواقعة في ما وراء المياه الإقليمية وبالتالي فالمياه التي تخضع للقضاء الوطني هي المياه الداخلية، المياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة؛ وكل سفينة تمارس الصيد في منطقة الصيد المحفوظة بدون رخصة يعاقب ربانها أو المسئول عن المالحة فيها بغرامة، من 300.000دج إلى الصيد المحفوظة بدون رخصة يعاقب ربانها أو المسئول عن المالحة فيها بغرامة، من 2000.000 دج حسب المادة 60 من القانون مع إبقاء الحجز السفينة من دفع الغرامة وفي حالة العود تتضاعف قيمة الغرامة. (2)

⁽¹⁾ المرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية و توقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم ،ج،ر العدد 86 الصادرة في 28 شعبان1392هـ الموافق ل 05 أكتوبر سنة 1972م.

(2) المرسوم التشريعي 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994م ،المحدد للقواعد العامة للصيد البحري ، ج،ر ، عدد40الصادرة في 22 جوان سنة 1994 الموافق ل 12 محرم 1415هـ.

ح- القانون رقم 10-11 ، المؤرخ في 03 جويلية 2001 :

هذا القانون جاء تحت عنوان: "قانون يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات"؛ حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للإتزامات الدولية للجزائر في إستغلال الموارد البيولوجية وحفظها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني .وهذا ما يعد تبريرا لحق مد الولاية الوطنية للجزائر إلى غاية 32 ميل بحري غربا، و 52 ميل بحري شرقا.

قد ألغي المرسوم التشريعي 13/94 بإستثناء ما يتعلق بمنطقة الصيد المحفوظة وفقا لنص المادة 104 من القانون 10-11.

ه- المرسوم التنفيذي رقم 481-03 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003:

هذا التشريع جاء تحت عنوان" مرسوم يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفياته"، وهو يهدف إلى تنظيم نشاط الصيد فيما يخص رخص الصيد والسفن وأنواع الصيد وحصصه، وهو الآخر جاء بتقسيم خاص لمناطق الصيد بحيث أشارت المادة 32 منه إلى 3 مناطق يتم قياسها من الخطوط المرجعية، وليس الخطوط الأساسية وهي – :منطقة الصيد البحري: وهي بغرض 06 أميال بحرية انطلاقا من الخطوط المرجعية – .منطقة الصيد البحري وهي ما بين 6 أميال لـ 20 ميل بحري – .منطقة الصيد البحري، وقد ألغى بموجبه المرسوم التنفيذي 06–0121.

⁽¹⁾ القانون رقم 10-11 ،المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق قانون يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁽²⁾ المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 30-481 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، مرسوم يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، جريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 20 شوال عام 1424هـ الموافق ل 14 ديسمبر 2003م .

ط- المرسوم الرئاسي رقم 04-344 ،المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 (2):

جاء هذا المرسوم ليعلن عن إنشاء منطقة المتاخمة في المياه الجزائرية، بامتداد يصل إلى 24 ميل بحري، وفقا لما تنص عليه المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ،إن 24 ميل بحري يتم قياسها من خطوط الأساس التي يحسب منها عرض البحر الإقليمي.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 04-344 ، المؤرخ في 23 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 06 نوفمبر 2004، يؤسس المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، جريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في 24 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 07 نوفمبر 2004م

المطلب الثاني: المياه الخاضعة للقانون الوطني:

حدد المشرع الجزائري لأحد المناطق البحرية الهامة ألا و هي نطاق المياه الإقليمية للدولة الجزائرية وذلك في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 المحدد لنطاق المياه الإقليمية الجزائرية ، و كون الجزائر عانت من ويلات الإستعمار شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الستعمارية فللعلم أن الدول حديثة الإستقلال غير ملزمة بالحدود البحرية الموروثة عن الدول الإستعمارية حتى و لو حددها المستعمر بإتفاقيات. (1)

و لدراسة هته المناطق قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع تتمثل في :

الفرع الأول: المياه الداخلية

الفرع الثاني : المياه الإقليمية.

الفرع الثالث: المنطقة المتاخمة.

الفرع الرابع:منطقة الصيد المحفوظة.

⁽¹⁾ المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963.

الفرع الأول: المياه الداخلية:

يشمل مصطلح المياه الداخلية في معناه القانوني الموانئ والأرصفة والمراسي، كذلك المياه التي تتواجد وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي ، كالخلجان والمياه أما المعنى الجغرافي فهو يقتصر على المياه التي تحيط بها الأرض من كل جوانبها ، كالبحر الميت ، أي تلك المياه التي تتواجد داخل الإقليم البري للدولة. (1)

حدد المشرع البحري الجزائري المياه الداخلية في التقنين البحري⁽²⁾، في معرض تحديده للأملاك العمومية البحرية، على أنها المياه الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والفرض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومي .

أولا: أنواع المياه الداخلية:

أ- الخليج: ويراد به انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض فجوته، على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر، ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، ولذلك لا يعتبر أي انبعاج خليجا إلا إذا كانت مساحة المياه المحصورة فيه تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم

⁽¹⁾ صالح السنوسي ،الوجيز في القانون الدولي العام ، المركز القومي للبحوث و الدراسات القومية، الطبعة الأولى، 2000م، ص103.

⁽²⁾ الهادة 7 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 04/10/ 1977 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05، الجريدة الرسمية رقم 47 في 47/6/877 .

عبر مدخل ذلك الانبعاج ،وقد تجنب المشرع الجزائري هذا التعريف واكتفى بعبارة "الخلجان الصغيرة " ليخرج الخلجان الكبيرة التي تعتبر مجرد انحناء للساحل من نطاق المياه الداخلية.

ب- الشواطئ: ويقصد بها خط التقاء البحر بالبر على طول الساحل الوطني باستثناء الخلجان والموانئ ، وتضم الشواطئ مصاب الأنهار، وكل المياه الواقعة داخل المرتفعات التي تنحسر عنها المياه في حالة أقصى جزر، ولكن تكون مغمورة بالمياه في حالة أعلى مد شريطة ألا يكون هذا المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا جزئيا أو كليا على مسافة تتجاوز عرض المياه الإقليمية قياسا من البر. (1)

ج- الموانئ: وتضم كل المياه الواقعة داخل أبعد منشأة دائمة باتجاه البحر ركبت لتشكل جزءا أصيلا من نظام الميناء، وكل مياه المراسي والأحواض المستخدمة عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها. ولما كانت المنشأة والتركيبات المينائية غير مستقرة استقرارا طبيعيا إذ يمكن للدولة أن تنشئها بعيدا عن الميناء وفق رغبتها، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 اشترطت أن تكون هذه المنشأت تشكل جزءا أصيلا من نظام الميناء، بمعنى أن تكون ضرورية للسير الطبيعي للميناء، أما إذا كانت هذه المنشأت والجزر الاصطناعية غير لازمة للميناء إلا في حالات استثنائية جدا فإنه يجب عدم أخذها بعين الاعتبار عند رسم خط الأساس. (2)

ثانيا:خطوط الأساس:

لما كانت الشواطئ الجزائرية تمتاز بالتعاريج حيث المناطق الجبلية والصخرية، وتضم خلجانا كثيرة أهمها: خليج الجزائر، خليج وهران، خليج أرزيو، خليج سكيكدة، خليج بجاية وخليج خطوط

⁽¹⁾ ملزي عبد الرحمان ،محاضرات ألقيت على الطلبة في القانون البحري بالمدرسة العليا للقضاء ،جامعة الجزائر ،الموسم 2001-8-7, 2002،

⁽²⁾ المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الأساس في عنابة، بالإضافة إلى تواجد جزر صغيرة، فقد حدد المرسوم رقم 84-181(1) معتمدا على طريقتين: خطوط الأساس المستقيمة وخطوط غلق الخلجان، وهذا يتفق مع المادة 13 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تنص على إمكانية الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس و هما:

1 خطوط الأساس المستقيمة: و التي تطبق في حالة التعاريج وتناثر الجزر القريبة وهذا ما يتفق مع المادة 7 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

2-خطوط غلق الخلجان: لم يفرق المشرع بين الخلجان التي تكون فتحتها أقل أو تساوي 24ميل بحري وبين التي تتجاوز فتحتها 24 ميل بحري، إذ أخذ المشرع بالخط المغلق لجميع الخلجان معتبرا إياها مياها داخلية. فقد اعتمد على معيار جغرافي بحت ولم يأت بأي تفصيل في هذا الشأن بحسب ما تنص عليه اتفاقية قانون البحار على أن لا تتجاوز فتحة الخليج، في جميع الحالات، 24 ميل بحري. (3)

الفرع الثاني: المياه الإقليمية:

حددت الجزائر عرض مياهها الإقليمية بـ12 ميلا بحريا ابتداء من خط الاساس فقط وذلك عام

1982. بعد إستقلالها، بموجب المرسوم رقم 63-403 (1) رغم أنها لم يكن يتوفر لديها بحري

⁽¹⁾ المادة 1 من المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 1984/08/04 ،الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، جريدة رسمية ،عدد 32 مؤرخة في 1984/08/07 ،ص1202.

⁽²⁾ المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁽³⁾ المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

⁽⁴⁾ المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 ،الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية، جريدة رسمية ،عدد 76 المؤرخة في 1963/10/15 ،ص 1038 ،وقد كان قانون رقم 62-157 ،المتعلق بتمديد التشريع الفرنسي الذي لا يعارض السيادة الوطنية، يترك المجال مفتوحا لتطبيق بعض النصوص الفرنسية القديمة التي تحدد عرض المياه الإقليمية بـ 3 أميال بحرية

معتبر يمكنها من بسط رقابتها على مياهها الإقليمية إلى حدود 12 ميلا بحري بكيفية ناجعة، هذا الإمتداد الذي أصبح اليوم لا يتعارض مع الحد الأقصى الذي تمت الموافقة عليه في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الفرع الثالث: المنطقة المتاخمة:

أنشأت المنطقة المتاخمة بموجب المرسوم الرئاسي 44-34 المؤرخ 06 نوفمبر 2004، الذي يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، إذ لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة لأبعد من 24 ميل بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، بمعنى أن امتداد المنطقة المتاخمة هو 12 ميلا بحريا الموالية للحد الخارجي للبحر الإقليمي. (1)

الفرع الرابع:منطقة الصيد المحفوظة

أنشأ المرسوم التشريعي 13/94 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري منه منطقة محفوظة للصيد، حيث جاء فيه "تنشأ منطقة محفوظة للصيد البحري تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية، و تكون متاخمة لها، و تقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس انطلاقا من الخطوط الأساسية بـ 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية، رأس تنس ، و 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود الشرقية ". (2)

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي 40-344 المؤرخ 06 نوفمبر 2004 المؤرخ في 23 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 06 نوفمبر 2004، يؤسس المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، جريدة الرسمية ،العدد 70 الصادرة في 24 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 07 نوفمبر 2004م.

⁽²⁾ المادة 06 من المرسوم التشريعي 13/94 المؤرخ في 28 ماي 1994م ،المحدد للقواعد العامة للصيد البحري ، جريدة الرسمية ، عدد40 الصادرة في 22 جوان سنة 1994 الموافق ل 12 محرم 1415هـ.

ما يميز منطقة الصيد المحفوظة هو خضوعها للقضاء الوطني، الأمر الذي يضفي غموضا حول الطبيعة القانونية للمنطقة، كون اتفاقية قانون البحار لم تنص على هذا النوع من المناطق البحرية من جهة، و حيث أن المشرع الجزائري في تنظيمه للصيد البحري في منطقة الصيد المحفوظة أخضعها للقضاء الوطني من جهة أخرى، بل و حصر حق الصيد فيها على السفن التي ترفع العلم الوطني، وإن كان أجاز للسفن الأجنبية ممارسة الصيد التجاري و الصيد العلمي في المنطقة بناء على ترخيص مقدم من الوزير المكلف بالصيد البحري. (1)

و قد بقیت هذه المادة ساریة بموجب القانون 10-11 المتعلق بالصید البحری و تربیة المائیات و ذلك طبقا ألحكام المادة 104 من هذا القانون ، و لم یتخلی عنها حتی بعد تعدیل القانون 104 ذلك طبقا ألحكام المادة 104 من هذا المارسة علی أحكام القانون 11/01 المعدل و المتمم یستنتج:

أن القانون 11/01 في نصه حدد موضوع القانون بقوله: « يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسيير و تنمية الصيد البحري و تربية المائيات وفقا للإتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية و حفظها و المحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.».... (2)

أن المقارنة بين مضمون هذا القانون و مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تظهر كثيرا من الفوارق الجوهرية، فالمشرع حصر حقوق الدولة الجزائرية في "منطقة الصيد المحفوظة" في تسيير و تنمية الصيد البحري و تربية المائيات و لو أن هذا الجزء الأخير يتم في الغالب في اليابسة بينما منحت المادة 56 من الاتفاقية للدول حقوق سيادية بغرض استكشاف أولا و استغلال ثانيا و المحافظة ثالثا و تسيير الموارد الطبيعية بنوعيها البيولوجية و غير البيولوجية.(3)

² المادة 23 من القانون 11-01

¹ المادة 03 من القانون 11/01

² المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

و من خلال كل هذه الملاحظات يظهر عدم التناغم بين مضمون القانون الجزائري المنظم للصيد البحري و مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الأمر الذي يجعل من إنطباقهما معا بفعل تصديق الجزائر على الاتفاقية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 53/96 أمرا مستحيل، و يظهر التنازع بين هذا القانون و الاتفاقية، من خلال التسمية المعطاة للمنطقة الاقتصادية الخالصة أولا و من خلال إعتبار ما تملكه الدولة في هذه المنطقة "إلتزامات" في ظل القانون و إعتبارها " حقوقا " في ظل الاتفاقية، و أيضا من خلال طبيعة و مضمون الحقوق الممنوحة للدولة التي أقصرها القانون على تسيير و تنمية الصيد البحري. (1)

في الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 10-11، في حين تشمل في إطار الاتفاقية كل الموارد البيولوجية و غير البيولوجية مع ملاحظة استخدام عبارة « استعمال الموارد البيولوجية »..... في الفقرة 02من هذه المادة بالرغم من أن الموارد تستغل و لا تستعمل.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416ه الموافق ل 22 يناير سنة 196لايتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، جريدة الرسمية ،العدد — الصادرة بتاريخ 04 رمضان عام 11416ه الموافق ل 04 يناير سنة 1996م.

⁽²⁾ لمادة 03 من القانون 11-01

المبحث الثاني: المناطق بحسب نوع الصيد البحري في التشريع الجزائري: روما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه و هذا ملح اجاج و من كل تأكلون لحما

طريا و تستخرجون حلية تلبسونها و ترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله لعلكم تشكرون } (1)،و

يشير الله الذي ايدع لكل شيء خلقه في هذه الاية الكريمة الى تنويع الماء ,فهذا عذب شديد العذوبة سائغ شرابه, وهذا ملح شديد الملوحة مر, وكلاهما يفترقان في الخصائص و يلتقيان بتسخير الله في خدمة الانسان فنعمة البحر والنهر وأحيائهما تلبي ضرورات الإنسان وأشواقه فمنهما اللحم الطري من الأسماك والحيوانات المائية على اختلافها، وإلى جواره الحلي من اللؤلؤ والمرجان وغيرها من الأصداف و القواقع

(2).

⁽¹⁾ الآية 12 من سورة فاطر.

⁽²⁾سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس ،الأجزاء 19-25 دار الشروق، ، القاهرة، مصر،الطبعة الشرعية الثانية عشرة، 1986، ص2933-2934 .

وكذلك جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 576.

و على هذا الأساس فهناك نوعين من الصيد تتمثل في صيد بحري و صيد قاري و لكل نوع مناطق خاصة به ،كما أن هناك حقوق الدولة الساحلية على مناطقها تتمثل في حق منح الرخص في مجال الصيد البحري و حق المتابعة الجزائية .

و لدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أنواع مناطق الصيد البحري في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: حقوق و واجبات الدولة الساحلية على مناطقها.

المطلب الأول: مناطق الصيد البحري في التشريع الجزائري

يقصد بالصيد البحري أنه عملية القبض على السمك والموارد البيولوجية الأخرى سواء كانت داخل

مصايد طبيعية أو اصطناعية. (1)

أما الصيد قانونا فقد أورده ه القانون رقم 10-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تعريفا دقيقا لكلمة الصيد مقارنة بما سبقها من النصوص المتعلقة بذات الموضوع بقولها "الصيد: كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب."

وعرفت الفقرة الأولى منها الموارد البيولوجية بأنها: "الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب". (2)

⁽¹⁾ مليكة موساوي ،النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري و تربية المائيات ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع قانون أعمال ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية الحقوق،الموسم الجامعي، 2006-2007 ص 2.

⁽²⁾ المادة 2 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 300 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

كما يمكن التمييز بين عدد من أنواع الصيد البحري حسب تصنيفات مختلفة عن بعضها البعض اختلاف طبيعة المياه التي تشكل الوسط العادي لتواجد الموارد البيولوجية والبيئة الملائمة لحياتها ،باختلاف درجة تطور أدوات الصيد المسخرة والتقنيات المطبقة والتكنولوجيا المستخدمة في أسطول الصيد البحري، وكذلك باختلاف الهدف المتوخى من نشاط الصيد البحري. (1)

ينص القانون 11-01 على ممارسة الصيد البحري في المناطق الآتية:

-منطقة الصيد الساحلي .

-منطقة الصيد في عرض البحر.

-منطقة الصيد الكبير. (2)

بالإضافة إلى منطقة الصيد القاري.

و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع تتمثل في :

¹ مليكة موساوي ،النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري و تربية المائيات،المرجع السابق ص5.

² المادة 1/17 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

الفرع الأول: منطقة الصيد الساحلي:

الصيد الساحلي وهو نشاط الصيد الممارس داخل المياه الداخلية فيما دون خطوط الأساس حسب القانون رقم 11_01 ، (1) وهو خاص بسفن الصيد الجزائرية ذات حمولة بسيطة . و أما منطقة الصيد الساحلي طبقا المرسوم التنفيذي رقم 96-121 فهي تلك الواقعة داخل الأميال البحرية الثلاثة انطلاقا من الخطوط القاعدية. (2)

كما صدر المرسوم التنفيدي رقم 03 -481 و الذي ألغي بموجبه المرسوم التنفيذي رقم 96-121 و أصبحت بمقتضى هذا المرسوم التنفيذي منطقة الصيد الساحلي أنها المنطقة الواقعة داخل 6 أميال بحرية. (3)

الفرع الثاني: منطقة الصيد في عرض البحر:

الصيد في عرض البحر هو الصيد الذي يمارس داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري حسب القانون قم 11_(4) وهو مخصص للسفن الجزائرية بالإضافة إلى صيغ مختلفة سواء كانت تحمل العلم الوطني أو العلم الأجنبي ومسيرة أو مستأجرة من أشخاص جزائريين طبيعيين أو معنويين.

⁽¹⁾ المادة 30 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 06 أبريل 1996 الذي ج ر رقم 22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1416هـ،الملغى المرسوم التنفيذي 03-481 .

⁽³⁾ المرسوم التنفيدي رقم 03 -481 لمؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها القرار المؤرخ في 12 يونيو 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري.

⁽⁴⁾ المادة 31 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

كما أنه يمكن للسفن الأجنبية ممارسة صيد الأنواع كثيرة الترحال لكن فيما وراء 06 أميال بحرية من خطوط الأساس، أي في الشطر الخارجي من البحر الإقليمي و 26 ميل بحري من الحدود الغربية إلى غاية رأس تنس، و 46 ميل بحري من رأس تنس إلى غاية الحدود الشرقية من منطقة الصيد المحفوظة وهذا حسب أحكام المادة 34/2 من القانون. و هذا في ظل القانون 10-11 قبل التعديل ،غير أنه بموجب القانون 08/15 المعدل و المتمم للقانون 11-01 فإن المشرع الجزائري تراجع عن ذلك و جعل مسألة صيد الأسماك كثيرة الترحال حصريا على السفن الجزائرية وفق نص المادة 08 من القانون 08-10.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 03-481 فإن منطقة الصيد في عرض البحر واقعة ما وراء 6 أميال و داخل 20 ميل بحري. (2)

و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-121 فان منطقة الصيد البحري في عرض البحر تقع ما وراء حدود منطقة الصيد البحري الساحلي وداخل منطقة االإثني عشر (12) ميلا بحريا وتكون مخصصة للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 120 طن. (3)

⁽¹⁾ المادة 35 مكرر من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات . المتمم و المعدل للقانون 15_80 و قد جاء نصها كالتالي: "تخصص ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال للسفن الحاملة للراية الجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بحما في مجال الصيد البحري والأمن والملاحة البحرية

[.] تحدد شروط و كيفيات ممارسة هذا النوع من الصيد عن طريق التنظيم

⁽²⁾ المرسوم التنفيدي رقم 03 -481 لمؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها القرار المؤرخ في 12 يونيو 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 06 أبريل 1996 الذي ج ر رقم 22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1416هـ،الملغى المرسوم التنفيذي 03-481

الفرع الثالث:منطقة الصيد الكبير:

و هي المنطقة الواقعة فيما وراء 12 ميل بحري أين لا تملك فيها الجزائر الولاية إلا على السفن التي تحمل الراية الجزائرية دون الثروات البيولوجية لتلك المنطقة ، إلا أن الجزائر تلتزم فيها باحترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وخاصة تلك التي تحدد نصيب كل دولة في صيد نوع معين من الأسماك في فترة محددة (1)، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96-121 تقع هاته المنطقة ما وراء منطقة الصيد البحري في عرض البحر، أي تبدأ فيما وراء المياه الإقليمية، وتكون مخصصة للسفن التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 120 طن. (2)

أما بالنسبة إلى المرسوم رقم 20-481 فإن هاته المنطقة واقعة ما وراء 20 ميل بحري $^{(3)}$.

الفرع الرابع: منطقة الصيد المحفوظة:

يعتمد قانون رقم 10 –11 مفهوم منطقة الصيد المحفوظة بعد استقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في التعديل الدستوري لسنة 1996 ،و بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. في حين أن القانون رقم 10 – 11 تضمن التأشيرة الخاصة بالمرسوم الرئاسي رقم 96–53 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .(4) و أنه لم يتضمن تأشيره المرسوم التشريعي 94–13 المؤرخ في 28–05–1994 ،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

⁽¹⁾ مليكة موساوي ،النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري و تربية المائيات،المرجع السابق ص133

^{. 121-96} من المرسوم التنفيذي رقم 3/4 من المرسوم (2)

⁴⁸¹⁻⁰³ من المرسوم التنفيدي رقم 32 من المرسوم التنفيدي من المرسوم

⁽⁴⁾ المرسوم الرئاسي رقم 96-53 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

كما نشير من جهة أخرى، أن القانون رقم 98-05 ،الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون البحري قد نص في بعض مواده على مفهوم "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" ونخص بالذكر المادة 16 المعدلة للمادة 27 المادة 27 المادة 27 المادة 27 المادة 27 المعدلة للمادتين 29 و25 المادة 27 المعدلة للمادتين 29 و25 المعدلة للمادتين 29 و25 المعدلة للمادتين 29 و29 المعدلة للمادتين 29 و29 المعدلة للمادتين 29 والمعدلة للمادتين 29 والمعدلة للمادتين 29 والمعدلة للمادتين 29 والمعدلة للمادتين المعدلة للمادة المعدلة للمادتين المعدلة للمادتين المعدلة للمادتين المعدلة للمادة المعدلة للمادتين المعدلة للمادتين المعدلة للمادتين المعدلة للمادة المعدلة للمادتين المعدلة للمادة للمادتين المعدلة للمادة المعدلة للمادة لمادة للمادة ل

لكن دون أن تتضمن تأشيراته المرسوم التشريعي رقم 94-13الذي أورد هذا المفهوم (وإن كان إدراكه له جد قاصرا)، نص على توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري. (2)

زيادة على ذلك نلاحظ غياب التأشيرة المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-53 ،المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع أن نصوص القانون رقم 98-05 ،قد تضمنت مفهوم المياه الإقليمية، ومفهوم المياه الداخلية (المادة 42 المعدلة للمواد 495،493)، مفهوم أعالي البحار (المادة 519) وهي مفاهيم من صميم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ((المادة 519))

⁽¹⁾ القانون رقم 98-05 ،المؤرخ في 25-06-1998 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 والمتضمن القانون البحري ،جريدة الرسمية ،العدد 47 المؤرخة في 1998/06/27.

⁽²⁾ المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري.

⁽³⁾ المادة 42 المعدلة للمواد 495،493 ، 499، 495،493) من القانون رقم 98-05 ، المؤرخ في 25-06-1998 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 38-76 المؤرخ في 27/06/1998 والمتضمن القانون البحري، جريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 27/06/1998.

كما كان استعماله لهذا المفهوم متذبذبا، فأحيانا يستعمل عبارة "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" دون أن يعرفها، ويستعمل في النص العربي للمادة 16 المعدلة للمادة 159 عبارة "المياه الخارجية عن القضاء الوطني" وهو تعبير يشوبه كثير من الغموض ، فلا يمكن تصور مياه داخلة أو خارجة عن القضاء الوطني (1).

تضمنت أحكام هذا القانون الإشارة إلى منطقة الصيد المحفوظة، مع أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982بتكريسها لمفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة تكرس حقوقا أخرى إضافة إلى الحق الخالص في الصيد .(2)

وتقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس انطلاقا من الخطوط الأساسية باثنين وثلاثين (32)ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس واثنين وخمسين (52) ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية. (3)

⁽¹⁾ المادة 16 المعدلة للمادة 159 من لمرسوم الرئاسي رقم 96-53 ،المؤرخ في 1996/01/22 ،المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، جريدة الرسمية ،العدد 06 ،المؤرخة في 24-01-1996 ، الكنها لم تنشر.

⁽²⁾ المادة 23 من القانون رقم 98-05

⁽³⁾ المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-13

الفرع الخامس: الصيد القاري:

يعرف الصيد القاري على أنه كل نشاط يهدف إلى قنص السمك أو أي جسم مائي آخر في المياه القارية كالبحيرات، خزانات المياه، المستنقعات، المناطق الرطبة، مجاري المياه، الأنهار ومصباتها و يعرفه القانون رقم 11-11 على أنه: "كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها العادي أو الغالب". (1)

كما يعرفه المرسوم التنفيذي رقم 481/03 على أنه: "الصيد الممارس في المسطحات المائية الطبيعية و الاصطناعية مثل السدود والبحيرات والأودية و السبخات و مماسك المياه."(2)

وعليه فان صفة "قاري" تضفى على الصيد الذي يمارس في المياه القارية كالبحيرات، الأنهار، الوديان، السدود، السبخات، البرك، المستنقعات، الحواجز المائية وخزانات المياه الكبيرة التي تولد الطاقة الكهربائية، قنوات الري، الأحواض الاصطناعية وكل المسطحات والتجمعات المائية المتواجدة عبر اليابسة، حيث تشكل المياه العذبة أو المالحة الوسط الملائم والمعتاد لحياة الحيوانات والنباتات المائية. (3)

⁽¹⁾ المادة 2 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

⁽²⁾ المادة 34 من المرسوم التنفيدي رقم 03 -481 لمؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها القرار المؤرخ في 12 يونيو 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري.

⁽³⁾ مليكة موساوي ،النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري و تربية المائيات،المرجع السابق ص7

وتتميز المسطحات المائية القارية بتفرقها وتعدد واختلاف طبيعتها الديناميكية وتنوع ما بحا من حيوانات مائية، إذ يعيش نحو 11500 نوع من الأسماك (41 %من كافة أنواع الأسماك) في المياه العذبة فقط، كما أن هناك 300 نوع تقريبا (1 %) من الأسماك المهاجرة ثنائية المجال التي تعيش في المياه العذبة والمالحة.

(1) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة" FAO ،حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لسنة 1998 ،ص61

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدولة الساحلية على مناطقها:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حقوق الدولة الساحلية في نقاط أساسية كما يلى:

1 حقوق سيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية، الحية منها و الغير حية: بما في ذلك الثروات السمكية، النفط و المعادن، وما يستلزم ذلك من البحث العلمي.

2 حفظ هذه الموارد و ادارتها: حيث تلتزم الدولة الساحلية باحترام النصوص الدولية المتعلقة بحفظ وإدارة هذه الموارد وإدراجها في قانونها الوطني، بما في ذلك حماية البيئة البحرية.

3 ممارسة الأنشطة الأخرى للاكتشاف و الاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه، الرياح، التيارات.

4 إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات : وهو حق حصري للدولة الساحلية دون سواها، إلا بناء على ترخيص منها . (1)

إن ممارسة الحقوق السالفة الذكر يفتح آفاقا للدولة الساحلية في المنطقة، لكن قبل التطرق لآفاق ممارسة الجزائر لحقوقها السيادية ، لابد من التذكر بوجوب الفصل في النزاع القائم بين الجزائر وكل من

⁽¹⁾ المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

اسبانيا وايطاليا بهذا الخصوص، وذلك إما باللجوء للتفاوض كما دعت له الجزائر، أو طرحه أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي الهيئة المخولة للفصل في هذا النوع من النزاعات بنص اتفاقية قانون البحار منذ إنشائها، بعدما كانت محكمة العدل الدولية هي التي تفصل في هذه النزاعات. ممارسة الحقوق السيادية المذكورة أعلاه مرهون بالفصل في النزاع وتحديد الحدود الخارجية إذ أن للمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة على وجه الدقة لتفادي أي تنازع مستقبلا. (1) كما أنه هناك حقوق أخرى تتمثل في حق منح الرخص وحق المتابعة الجزائية.

كما أن للدولة الساحلية حقوق على مناطقها يوجد أيضا واجبات عليها القيام بما و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية.

الفرع الثاني: واجبات الدولة الساحلية.

⁽¹⁾ وناسة بوخميس ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صالحيات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة ، المرجع السابق ، من 1253 .

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية:

حيث إن من حق كل دولة ممارسة سيادتها على مجالها الإقليمي البحري، ابتداء من الأعمال الشرطية، وتحديد المراسم البحرية التي يجب على السفن البحرية اتباعها، وتنظيم الملاحة والتجارة داخلها. وتمتد السيادة إلى قاع البحر، حيث بإمكان الدولة الاستفادة مما يضمه قاع البحر واستغلاله. (1)

و تتمثل هاته الحقوق في ما يلي:

أولا: رخصة الصيد البحري:

تمنح رخصة الصيد البحري، للنشاط المتعلق بما يأتي :صيد الأسماك الكثيرة الترحال ،الصيد البحري العلمي ، الصيد البحري الاستكشافي ، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة ، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية (2). هذه الرخصة تمنح:

لجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة .

غير أنه فيما يتعلق بصيد الأسماك الكثيرة الترحال و الصيد البحري العلمي أو صيد بحري آخر، تكون فيه كميات الصيد المرخص بما محددة مسبقا ويمكن منح رخصة الصيد البحري لمجموعة من السفن. (3)

(1) https://www.aljazeera.net 07 /06/2022 à 19 :21h

(2) راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -481 لمؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها القرار المؤرخ في 12 يونيو 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري.

(3) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -481 لمؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها القرار المؤرخ في 12 يونيو 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري.

الفصل الثاني: النظام القانوني لمناطق الصيد البحري في القانون الوطني (الجزائري)

الترخيص بالصيد البحري:

يمنح الترخيص بالصيد البحري، النشاط المتعلق بما يأتي: الصيد التجاري البحري القاري الصيد البحري على الأقدام، الصيد البحري الترفيهي والصيد البحري عن طريق الغوص. (1)

هذا الترخيص يمنح لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة ويمنح للصياد البحار بالنسبة للصيد البحري على الأقدام. (2)

ثانيا: حق المتابعة الجزائية:

يشتمل القانون رقم 11-01 ، المتعلق بالصيد البحري، بالإضافة إلى القواعد التنظيمية، على قواعد أخرى ذات طابع جزائي، يرمي المشرع الجزائري، من ورائها، إلى إضفاء الحماية القانونية لنشاط الصيد البحري، عن طريق تقرير عقوبات رادعة، سواء كانت عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية (غرامات)

أو الاثنين معا، مع الأمر بحجز المنتج المصطاد وآلات وعتاد الصيد، وسفينة الصيد في بعض الحالات ليس الهدف من الحماية الجزائية، حسن استغلال الثروة البحرية الحيوانية والنباتية فحسب، وإنما ضمان ديمومة هذا الاستغلال ومحاربة شتى الجرائم التي تزعزع الاقتصاد الوطني، خاصة جريمة التهريب التي تؤدي إلى استنزاف الاقتصاد وانهياره (3)

⁽¹⁾ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -481 لمؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها القرار المؤرخ في 12 يونيو 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري

⁽²⁾ المادة 38 القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل8 يوليو سنة 10-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

⁽³⁾ سامية عباس دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، ص 466

جاء القانون 10-11 في الباب الثاني عشر منه بمصطلح "شرطة الصيد" للدلالة على الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات معاينة الجرائم، وقد عدد منه، الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات، الواردة في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وهم: مفتشو الصيد، ضباط الشرطة القضائية، قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ (1).

وتضطلع، بالخصوص، المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال الأمن البحري، بالمساهمة في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها.

أما في مجال الشرطة، فتسهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي، يتميز بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائي والجمركي و الملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية⁽²⁾

الفرع الثاني: واجبات الدولة الساحلية:

مقابل ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها المقررة ، هي ملزمة باحترام حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاسيما المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. هي الحريات الممارسة في منطقة أعالي البحار والتي هي مقررة لجميع الدول ساحلية كانت أم لا، وتتمثل في:

⁽¹⁾ المادة 62 من القانون 01–11

⁽²⁾ سامية عباس ، دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني، المرجع السابق ، ص 470 حرية الملاحة البحرية؛

حرية التحليق في الجو؟

حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة؛

الانتفاع من فائض الموارد الحية الموجودة بالمنطقة وفق ما تسمح به قوانين الدولة الساحلية؛(1)

و في مقابل تتمتع الدول الأخرى بالحقوق المذكورة أعلاه لدولة ساحلية ما، فهي ملزمة اتجاه هذه الأخيرة بالامتثال للضوابط والقواعد التي تضعها الدولة الساحلية في إدارة المنطقة بالقدر الذي لا يتنافى مع ما ورد في اتفاقية قانون البحار ، خصوصا فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، الصحة، الأمن، والسلامة البحرية، الصيد البحري. (2)

⁽¹⁾ المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁽²⁾ المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

خاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله و حمده من دراسة شاقة، فيمكننا القول أن القانون البحري هو قانونا وطنيا و لا بد أن يكون له حيز محدود لتطبيقه، فلمعرفة النطاق الجغرافي لتطبيق القانون البحري يتعين تحديد المناطق البحرية التي يطبق فيها، و لأسباب سياسية دفاعية و نتيجة تعارض فكرتي السيادة على البحار و حرية البحار استقر الوضع الدولي إبتداءا من القرن 18 فقها و عملا على التمييز بين أعالي البحار و البحر الإقليمي و المياه الداخلية حيث يسود أعالي البحار مبدأ الحرية للجميع و يسود البحر الإقليمي و المياه الداخلية على البحر ثم تطور هذا الموقف بسبب التقدم العلمي في استغلال ثروات البحار مما أدى إلى ظهور مناطق جديدة ألا و هي الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة في مواجهة أعالي البحار التي هي منطقة دولية و أصبحت تسمى بالتراث المشترك للإنسانية و يترتب على تمييز المناطق البحرية آثار قانونية مهمة مثل الاختصاص القانوني للدولة الساحلية و كذلك التمييز بين ما يدخل في الولاية الوطنية و ما يدخل في دولة أخرى أو نظام قانوني آخر وفق مبادئ القانون الدولي.

و يتم تحديد الحدود البحرية بين الدول سواء كانت في حالة التجاور أو في وضعية حالة التقابل فان اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد أحكمت بقواعد عامة مسألة كيفية ضبطها و إعدادها، كما جسدت محكمة العدل الدولية في كثير من القرارات مجالات الظروف الخاصة وكيفية الأخذ بها، و الجزائر على غرار دول المتوسط في أخذها بالأبعاد البحرية التي يقرها القانون الدولي للبحار، تقف أمام أحكام التقابل الضيق الخاص بالبحر الأبيض المتوسط.

وعلى هذا الأساس خرجنا ببعض النتائج من خلال قيامنا بمته الدراسة وتتمثل في:

1- يظهر من خلال الدراسة أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 و إتفاقية جنيف 1958 حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة من المناطق الخاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، و كما رأينا أن هذه الولاية خولت الدولة الساحلية حق ممارسة مجموعة من الإختصاصات تحدف في مجملها إلى حماية مصالح الدولة الساحلية الأمنية و التجارية و الصحية، حيث أقرت حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، و في المقابل فقد قررت الإتفاقيتين للدولة الساحلية بممارسة بعض الصلاحيات فيما يتعلق بالجمارك و الضرائب و الصحة و الهجرة فيما يجاوز بحرها الإقليمي.

2- إن مسألة البحر الإقليمي للدولة الساحلية تعرف تداخل في نطاق تحديده مع البحر الداخلي للدولة الساحلية.

3- عدم تفعيل دور المنطقة المتاخمة كمنطقة خاضعة لسيادة الدولة الساحلية على ارض الواقع وفقا للقانون الدولي للبحار.

4- صعوبة تطبيق القواعد المتعلقة بالمياه الارخبيلية بسبب الموقع الجغرافي الدول الأرخبيلية فكل دولة منها لها موضع جغرافي معين.

5- إن الأختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لا تجد تطبيقا على أرض الواقع أمام إمكانيات الدول الممنوحة لها تلك الإختصاصات.

و بعد جملة الملاحظات و النتائج التي توصلنا إليها نبدي التوصيات و المقترحات التالية:

1- أن لا تؤدي الأبحاث العلمية في البحار و المحيطات إلى الإضرار بالبيئة البحرية سواءا كانت الثروات الكامنة الموجودة في قيعان البحار حية (الأحياء البحرية) أو غير حية (الثروات المعدنية) و ما شابحها.

2- ضرورة تفعيل التوصيات التي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات إنعقادها و هي:

أ- تفعيل إنشاء لجنة مؤقتة لقاع البحار والمحكمة الدولية للبحار.

ب- تفعيل التوصية الخاصة بقواعد الإستثمار المؤقت للأنشطة الحالية لإستغلال المعادن المتنوعة في المنطقة التي تقوم بها الدول أو المشروعات الخاصة.

وأخيرا هذه بعض التوصيات بالنسبة للقانون الدولي أما بالنسبة للقانون الجزائري فهناك جملة من التوصيات تتمثل في:

تفعيل القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية عند وقوع أي عدوان على مكونات هذه الأخيرة أو المساس بأحد عناصرها.

إستعادة الجزائر لمواردها الطبيعية في البحر وتقوية إرادتها لتوسيع الستكشاف من ناحية سواحلها التي تجاهلتها لفترة طويلة.

على المشرع الجزائري أن يحدد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة فقد اكتفى بتحديد الحدود الخارجية للمنطقة وهذا لحل النزاع القائم بين الجزائر وإسبانيا على هته المنطقة.

أولا: المصادر:

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لعام 1958.

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996-01-1996، من 13 المؤرخ في 1996-01-1996، من 13 المؤرخ في 1996-01-1996، من 14 المؤرخ في 1996-01-1996، من المؤرخ في 1996-01-1996، من 1996-1996، من 1996-1996، من المؤرخ في 1996-1996، من المؤ

2-النصوص التشريعية:

أ-القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المواف_ق ل 23 أكتوبر 1976 و المتضمن 05-90 القانون البحري) جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 10 أبريل 1977،) المعدل والمتمم بالقانون 98-50 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 25 يونيو سنة 1998 (جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 27 يونيو 1431 الموافق ل 25 يونيو 30 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 يونيو 2010 (جريدة رسمية لسنة 2010)

- القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25-06-1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1998/06/27 والمتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 المؤرخة في 1998/06/27.

-القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

-قانون رقم 15-08 مؤرخ في 12 جمادى الثاني الثانية عام 1436 الموافق 2 أبريل سنة 2015 عدل ويتمم القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ب-المراسيم التشريعية:

_المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، عدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري.

ج-المراسيم الرئاسية:

_المرسوم الرئاسي 04-344 المؤرخ 06 نوفمبر 2004.

د-المراسيم التنفيذية:

_المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 1984/08/04، الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، جريدة رسمية، عدد 32 مؤرخة في 1984/08/07

_المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 06 أبريل 1996 الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخ في 04 أبريل 1996 الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1416هـ، الملغى المرسوم التنفيذي 03-481.

_المرسوم التنفيذي رقم 03 -481 لمؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري. البحري ويضبط كيفياتها القرار المؤرخ في 12 يونيو 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري.

ثالثا: الكتب:

_جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_جمال محى الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2009.

_حسني موسى محمد رضوان،القانون الدولي للبحار،دار الفكر و القانون المنصورة،الطبعة الاولى،2013.

_حمود محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان ، الطبعة الثانية.

_الدغمة، إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة دار النهضة العربية.

_رجب عبد المنعم المتولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الاسلام، مطبعة مها، مبارك2007.

_سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي للبحار،دار الثقافة-عمان،الطبعة الثانية،2012.

_سيد قطب،في ظلال القرآن، المجلد الخامس ،الأجزاء 19-25 دار الشروق، ، القاهرة، مصر،الطبعة الشرعية الثانية عشرة، 1986.

_صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية-القاهرة،الطبعة الثانية،1995م.

_صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، المركز القومي للبحوث والدراسات القومية، الطبعة الأولى، 2000م.

_عبد الكريم عوض خليفة القانون الدولي للبحار 'دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،مصر، 2013 .

_عمر سعد الله، معجم في مصطلحات القانون الدولي المعاصر، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.

_محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار،الطبعة الأولى الإصدار الأول 2008،دار الثقافة للنشر و التوزيع وسط البلد عمان سنة 1429هـ-2008م.

_محمد صالح لوجلى الزوى،التنظيم القانوني للمياه الداخلية:دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الاولى،2013.

_محمد عبد الرحمان الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية،القاهرة 2001.

_محمد هواش، ريم عبودة ، القانون الدولي للبحار، من منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية 2018.

_مصطفى الحنفاوي:قانون البحار الدولي في زمن السلم،مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ،1962.

رابعا: الرسائل و المذكرات:

_عوض المر،حق المرور البرئ في البحار،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق الجامعية عين الشمس،1977 _مليكة موساوي ،النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري و تربية المائيات ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع قانون أعمال ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية الحقوق،الموسم

الجامعي، 2006-2007.

خامسا: مجلات و الدوريات:

- أيخلف نسيم الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء

- بعاج محمد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الأول، 2022.

-حامد السلطان: مؤتمر قانون البحار، مجلة القانون و الاقتصاد سبتمبر و ديسمبر 1956.

-سامية عباس مجلة العلوم القانونية والاجتماعية دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة تاريخ إرسال المقال: 2020/02/07، .

-عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 2021، المجلة الأكادمية للأبحاث و النشر العلمي، عدد، 25، سنة 2021

-عبد الفتاح حسن:مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، المجلة الرسمية للقانون الدولي،1966.

-عبد الله الأشعل: بعض مشاكل الدول الحبيسة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982.

-عبد الله العريان:قانون البحار الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي، 1963.

-غسان الجندي: القانون الدولي العام و حرية الترانزيت للدول المحرومة من سواحل، المجلة المصرية للقانون الدولي 1986.

الوطني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية العدد 16 جوان 2016.

-وناسة بوخميس مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة الجزائر، دراسة حالة، 117 ، لمجلد 06-العدد02 (2020).

سادسا: الوثائق و التقارير:

-تقرير موجز عن الاجتماع البرلماني لعام 2017، مذكرة من رئيس الجمعية العامة، تتضمن هذه الوثيقة التقرير الموجز عن الاجتماع البرلماني لعام 2017، المنعقد في نيويورك يومي13 و14 شباط/فبراير (2017 المنعقد في نيويورك يومي201 و14 شباط/فبراير (2017)، الذي يجري تعميمه عملاً بقرار الجمعية العامة.

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحد FAO ، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لسنة 1998، " تقرير مصلحة مصايد الأسماك" 1999، روما.

-وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

-وزارة تميئة الإقليم والبيئة، حماية الساحل وتثمينه، نصوص تشريعية وتنظيمية.

سابعا: الأحكام القضائية:

-سجلات محكمة عدل الدولية لقضية مصايد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)

-القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين الصادرة عن محكمة عدل الدولية.

-قضية خليج مين الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

-مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

https://www.aljazeera.net 07 /06/2022 à 19 :21h

https://mawdoo3.com/ consulté le 11/06/2022 à 04 :05h.

. consulté le 13/06/2022 à 22 :22h . الصيد_البحري/mawdoo3.com

https://www.imf.org/ar/Publications/WEo consulté le 15/06/2022 à 20:00h

https://mkaleh.com/الصيد_البحري_في_الجزائر consulté le 23/06/2022 à 22 :23h

الفهرس:

ä	البسما
	*

التقدير	q	١	<	لش	
J.		_			

|--|

	و هنداع
1	ندمة
	الفصل الأول: مناطق الصيد البحري في القانون الدولي
10	المبحث الأول :الامتدادات البحرية ذات حقوق سيادية:
12	المطلب الأول :المياه الداخلية:
13	الفرع الأول:تعريف المياه الداخلية:
14	الفرع الثاني:النظام القانويي للمياه الداخلية:
17	المطلب الثاني: البحر الإقليمي:
18	الفرع الأول: تعريف البحر الإقليمي:
19	الفرع الثاني :كيفية تحديد البحر الإقليمي:
26	الفرع الثالث: النظام القانوني للبحر الإقليمي:
32	الفرع الثالث: وضع السفن في البحر الإقليمي:
37	المطلب الثالث:مياه أرخبيلية:
38	الفرع الأول : تعريف الأرخبيل :
38	الفرع الثاني: خطوط الأساس الأرخبيلية:
40	الفرع الثالث: الوضع القانوبي للمياه الأرخبيلية:
46	المبحث الثاني: الامتدادات البحرية ذات الحقوق الولائية:
47	المطلب الأول :المنطقة المتاخمة(المنطقة المجاورة)

47	الفرع الأول: تعريف المنطقة المتاخمة:
48	الفرع الثاني: سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة:
49	الفرع الثالث: الغرض من المنطقة المتاخمة:
50	الفرع الرابع: تعيين حدود المنطقة المتاخمة:
53	المطلب الثاني :المنطقة الاقتصادية الخالصة:
55	الفرع الأول: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:
56	الفرع الثاني: عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة:
56	الفرع الثالث: حقوق الدول وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:
58	الفرع الرابع :النظام القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة:
60	المطلب الثالث :الجرف القاري:
	الفرع الأول :تعريف الجرف القاري:
62	الفرع الثاني :تحديد الجرف القاري:
63	الفرع الثالث: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:
65	المطلب الرابع: أعالي البحار:
66	الفرع الأول :تعريف أعالي البحار:
67	الفرع الثاني: حقوق الدول في أعالي البحار
68	الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار
	الفصل الثاني :النظام القانوني لمناطق الصيد البحري في القانون الوطني (الجزائري)
74	المبحث الأول: المناطق الخاضعة للقضاء الوطني:
75	المطلب الأول: التطور التشريعي في مجال تحديد المناطق البحرية :
	الفرع الأول: تحديد المياه الإقليمية البحرية خلال الفترة الاستعمارية:

رل :	الفرع الثاني: تحديد الواجهة البحرية الخاضعة للقضاء الوطني بعد الإستقار
82	المطلب الثاني:المياه الخاضعة للقضاء الوطني:
83	الفرع الأول:المياه الداخلية:
85	الفرع الثاني :المياه الإقليمية:
86	الفرع الثالث : المنطقة المتاخمة:
86	الفرع الرابع:منطقة الصيد المحفوظة
89	المبحث الثاني: المناطق بحسب نوع الصيد البحري في التشريع الجزائري: .
91	المطلب الأول: مناطق الصيد البحري في التشريع الجزائري
93	الفرع الأول :منطقة الصيد الساحلي :
93	الفرع الثاني:منطقة الصيد في عرض البحر :
95	الفرع الثالث:منطقة الصيد الكبير:
95	الفرع الرابع: منطقة الصيد المحفوظة:
98	الفرع الخامس:الصيد القاري:
100	المطلب الثاني :حقوق وواجبات الدولة الساحلية على مناطقها:
102	الفرع الأول:حقوق الدولة الساحلية:
104	<i>الفرع الثاني</i> : واجبات الدولة الساحلية:
Error! Bookmark not def	inedخاتمة
111	قائمة المصادر و المراجع:
120	الفهرس:الفهرس
	ملخص

ملخص:

هدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على النظام القانوني لمناطق الصيد البحري في القانون الدولي والقانون الجزائري وتحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية والتصرف على ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 وكذا اتفاقيه جنيف لعام 1958 والقانون الدولي للبحار وهذا في إطار قانون الدولي عموما وما جاء به المشرع الجزائري من قوانين ومراسيم.

وسوف تتركز دراسة على تحديد مناطق الصيد البحري بين الدول وهذا للحد من النزاعات بين الدول المجاورة على مناطق الصيد البحرية التي يمكن أن تكون خطرا يهدد السلم والأمن الدولي.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، مناطق الصيد البحري، القانون الدولي، القانون الجزائري.

Résumé:

Cette étude vise à faire la lumière sur le régime juridique des zones de pêche maritime en droit international et en droit algérien, déterminer les frontières maritimes entre les pays côtiers et agir sur ce qui a été apporté par la convention des Nations unies sur la mer de 1982, ainsi comme la convention de Genève de 1958 et le droit international de la mer, Ceci dans le cadre du droit international en général et des lois et décrets portés par le législateur algérien.

L'étude portera sur la délimitation des zones de pêche maritime entre les pays et ceci afin de réduire les conflits entre pays voisins sur les zones de pêche maritime qui pourraient constituer une menace à la paix et à la sécurité internationales.

Mots clés : système juridique, zones de pêche, droit international, droit algérien.

Abstract:

This study aims to shed light on the legal regime of maritime fishing zones in international law and Algerian law, determine the maritime borders between coastal countries and act on what has been brought by the United Nations Convention on the Sea of 1982, as well as the Geneva Convention of 1958 and the international law of the sea, this within the framework of international law in general and the laws and decrees carried by the Algerian legislator.

The study will focus on the delimitation of maritime fishing zones between countries in order to reduce conflicts between neighboring countries over maritime fishing zones which could constitute a threat to international peace and security.

Key words: the legal system, marine fishing areas, international law, Algerian law.